جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالبتين:

(1) مسعودي مروة

(2) مستاوي حواء

يوم: 10/06/2024

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الجزائرية

لجنة المناقشة:

أقوجيل نبيلة	أ.محاضر.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
طيار محمد السعيد	أ.مساعد	جامعة بسكرة	مشرفا
نايل صونيا	أ.محاضر.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

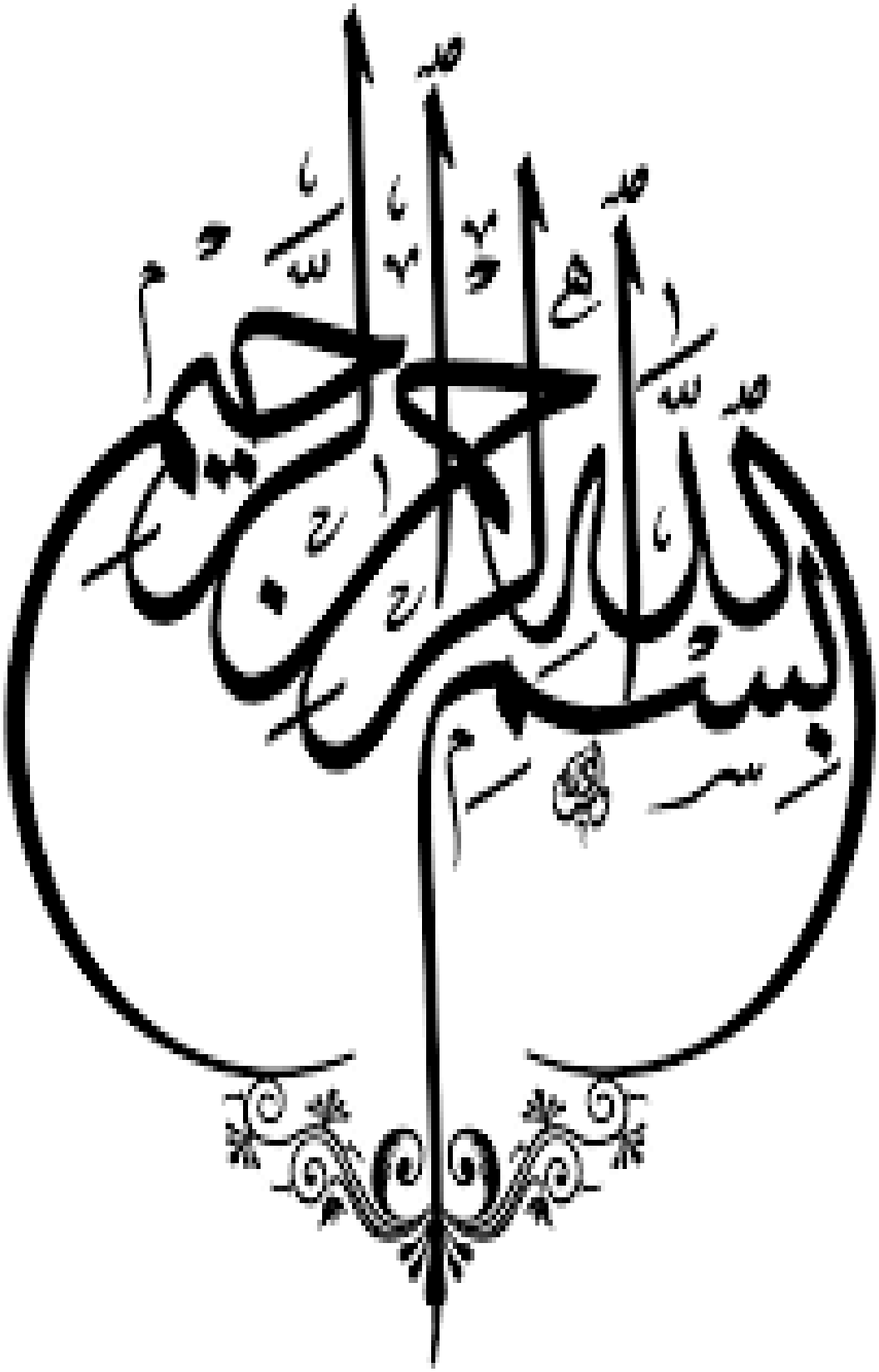
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شريعة ومنهجا، وبحمده يستفتح كل كتاب وبذكره يصدر كل خطاب.

ونصلي على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

لا يشكر الله من لا يشكر الناس...

لذا فإننا نتوجه بالشكر و التقدير والعرفان إلى أستاذنا و مشرفنا طيار محمد السعيد لإشر افه على هذا العمل، و الذي لم يبخل علينا بتوجهاته رغم الظروف التي مررنا بها وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق الشكر والتقدير والإحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء هذا البحث بمناقشاتهم وملاحظاتهم، و لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذتنا الذين ر افقونا في مسارنا الدراسي كما نتقدم بشكر خاص لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر طيلة خمس سنوات الماضية و لا ننسى أيضا كل من ساندنا في هذا المشوار بعمل أو قول طيب.

حواء و مروة

الإهداء

أحمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام هذا العمل رغم كل ما ممرت به.

لأهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى الجبل الذي سندني وعلمني العطاء دون انتظار..إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار.. إِلِىَ مَنْ كَانَ دَعَائه وعَطاؤهُ سِر نجَاحِي..إلى شَمعَة حياتي التي تُضيئ دُروبي..وشجرتي التي لا تذبل..وسندي الذي لا يميل..إلى الذي أوصلني إلى ما أنا عليه اليوم هو النور الذي أنار دربي، قدوتي الأولى، من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود، الذي بذل جهد السنين لأعتلي سلالم النجاح، من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، الذي لم يكن يوما رجلا عادياً إلى مُهجة الفؤاد أبي الغالي...

وإلى ملاكي الحارس.. إِلِىَ معَنَّى الْحُب.. إلى معنى الحنان والتفاني..إلى بِسَمة الْحَيَاةَ وَسِرَّ الْوُجُودِ إلى ياقوتتي التي حملتني على أكف الراحة.. تلك الشامخة المضحية التي رأتني بقلبها قبل عينيها إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين.. من كان دعاؤها سر نجاحي إلى جنتي في الحياة، إليكِ أمي الغالية..

وإلى أخوي آدم ومحمد وأختاي حليمة السعدية وخديجة عَضدي.. سَنَدي وقرَّة عيني وملاذيَ الأول والأخير الذين يُشد بهم الأزر إلى الأيدي التي تَمُدُّ ليَ العون كلما أتعثَّر الذين ترقبوا تخرجي يوماً بيوم أنتم عصبتي التي أشتد بها في كل حين..

وإلى رفقاء دربي في الدراسة وخارجها إلى جميع الأصدقاء وأخص بالذكر توأم القلب بلهادي أميرة

وإلى الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى ما أنا عليه الذين علموني مبادئ العلم...إلى أساتذتي الأفاضل..

وإلى صديقتي وأختي التي شاركتني إعداد هذا البحث، ورفيقة الدرب الغالية مسعودي مروة.

حواء

الإهداء

الحمد لله الذي ملأ السماوات والأرض وما بينهما نشكره سبحانه وتعالى على منحه لنا نعمة العقل والأمل والصبر.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي هذا النجاح إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني وسهرت ليالي طويلة من أجل راحتي واستيقظت فجرا للدعاء لي ...

إلى أمـــي الحبيبة مـــانع مـــباركة

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب ممهدين لي الطريق، زارعين الثقة والإصرار بداخلي ... سندي والكتف الذي أستند عليه دائما...

إلى أخـتي مسعودي مريم وإلـى أخي مسعودي حسام الدين

إلى الذين درست معهم وقضيت معهم أجمل الذكريات، والذين غمروني بالحب والتوجيه وأمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع اتكاء في كل عثراتي والذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة...

أصدقاء العمر حنان، شريفة، زينب، شهيناز، مريم البتول، كـنزة، خلود، منال، إبتسام...

وإلى رفيقة الدرب والأخت التي كانت دائما السند والكتف الذي لا يميل إلى صديقتي الغالية إلـــى... **مستاوي حواء**

وإلـى روحي وابني الوحيد.... **آدم**

لـــولا الله ثم كـــتف أمـــي مـــا أكـمـلت الطريق

مروة

مُقَدِّمَة

مـقدمــة

انتهجت الجزائر بعد اســـتقلالها النظام الاشـــتراكي، القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، مع انعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، لكن ومع حلول التسعينات من القرن الماضـــي، فشـــل هذا النظام أمام النظام الرأسـمالي مما فرض على الجزائر اعتزال نظام الاقتصـــاد الموجه أو المخطط منتهجة نظاما جديدا وهو نظام اقتصـــاد الســـوق أو الاقتصـاد الحر الذي يقوم أسـاسـا على خوصـصـة القطاعات الاقتصـادية وفتح المجال أمام أشخاص القانون الخاص لممارسة النشاطات الاقتصادية.

وقد كرس هذا النظام لأول مرة صراحة من المؤسس الدستوري في دستور 1996 وفي نص المادة 37 منه بأن حرية التجارة والصـــناعة مضـــمونة وتمارس في إطار القانون والتي عدلت بموجب التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 بنصي المادتين 43 و61 على الترتيب مع الإبقاء على جوهر النص والمتمثل في حرية المنافســـة، وبهذا تكون الجزائر قد كرست في أسمى قوانينها حرية أشخاص القانون الخاص في ممارسة النشاطات الاقتصادية وكان عليها السعي جاهدة في السهر على تنظيم السوق بعد انسحابها من النشاط الاقتصادي كدولة متدخلة ومنتجة لتصـــبح دولة ضـــابطة تفوض مهام الضـــبط والتأطير لهيئات ناظمة جديدة.

وقد صـــدر في هذا الصـــدد الأمر 95-06 الذي ألغي بصـــدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسـة، ليضـبط السـوق وحتى تمارس المنافسـة بنزاهة ومن دون قيود، ولضـمان عدم خروج الأنشـــطة الاقتصـــادية عن الأحكام التشـــريعية والتنظيمية في ظل الانفتاح الاقتصـادي الوطني على العولمة كان على الجزائر اسـتحداث هيئات جديدة تضـبط السـوق وتضـــمن عدم الانحياز بين الدولة والأعوان الاقتصـــاديين، تتمثل في الســـلطات الإدارية المستقلة التي تعد بمثابة هيئات وطنية لا تخضـع للسلطة الرئاسية ولا للوصـاية الإدارية، كما

أنها لا تعتبر لجانا استشارية ولا مرافق عمومية[1]، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو عن السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية[2].

وقبل الانتقال إلى الموضوع محل دراستنا، يجدر بنا الإشارة إلى أن الضبط الاقتصادي يأخذ شكلان الأول عام أو أفقي يتولاه مجلس المنافسة وأما الثاني فهو قطاعي أو عمودي تتولاه مختلف السلطات القطاعية كل حسب مجالها[3] و"مجلس المنافسة" بصفته صاحب الاختصاص العام في ضبط السوق فإن له دور أساسي في إرساء بوادر وقيم المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار والمضاربة غير المشروعة، ومحاربة الممارسات المنافية للممارسات القانونية.

ويتمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، حسب ما نصت عليه المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، إلا أن المشرع لم يعرفه، على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي عرفه بأنه جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق[4].

---

[1]– سعيدة راشدي، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 404.

[2]– منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2016/2015، ص"د".

[3]– كوثر منسل، فطيمة الزهرة المفيدة بن أوجيت، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، –قالمة–، يوم 05 أكتوبر 2021، ص2.

[4]– محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة، دار هومة، 2015، ص327.

وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، حتى يقوم بوظيفته في حماية السوق وردع المخالفين للقانون، كما أنه يتميز بتشكيلته البشرية ذات الطابع الجماعي والتعددي الجديد الذي يختلف عن الطابع الإداري التقليدي، وهذا النمط أو النهج مرتبط بمتطلبات الحياد والشفافية والتخصص والكفاءة والمهنية والمرونة التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة[1].

ولهذا فتشكيلته تضم 12 عضوا وهم أشخاص ذوي خبرة وكفاءة عاليتين في المجال الاقتصادي والقانوني وقد نص على هذه التشكيلة في قانون المنافسة المعدل والمتمم تحديدا في المواد 24 و25 و26[2]،والتي تم تقسيمها إلى فئة مكلفة بتسيير المنافسة تضم الأعضاء والمقررين، وفئة أخرى مكلفة بالتسيير الإداري للمجلس تضم الأمين العام للمجلس ومديرو المصالح وأيضا المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعوان الخدمات، وقد استبعد من هذه التشكيلة القضاة، للتأكيد على أنه سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية وليس جهة قضائية تصدر قرارات قضائية، بالإضافة إلى المديريات التابعة له والموزعة على كامل التراب الوطني.

ومن المهم أن نشير إلى أن مجلس المنافسة لا يعمل فقط لحماية المنافسة ووضع حد للممارسات المقيدة والمنافية لها، بل يساهم في تحفيز الإبتكار والتطور التكنولوجي وتحسين جودة المنتجات والخدمات المتاحة في الأسواق، وذلك عن طريق سماحه بدخول منافسين جدد إلى السوق لتقديم منتجات وخدمات جديدة تساهم في زيادة التنافس ومنع الإحتكار.

أهمية الموضوع:

[1]– الوليد قحيوش، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق–سعيد حمدين–، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص30.

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الآليات المستحدثة لحماية السوق وضبطه في ظل الاقتصاد الحر الذي يقوم على تحرير المنافسة، واستحدث أساسا لتطبيق قانون المنافسة، وباعتباره سلطة من السلطات الإدارية المستقلة فهناك ما يجب الإحاطة به، خاصة وأن صلاحياته كسلطة ضابطة واسعة النطاق وتتنوع بين التنظيم والرقابة والردع والاستشارة ويفترض فيه لعب دور هام في تشجيع المبادرة الحرة من جهة وحماية المنافسة من جهة وحل المنازعات بين الأعوان الاقتصاديين التي تعرض عليه من جهة أخرى، ونظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها مجلس المنافسة ارتأينا إحاطته بدراسة تعبر عن أهميته في تطبيقه للقانون وفي تنظيمه النشاط الإقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تمثلت أسبابنا الذاتية والتي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تحديدا في أنه من بين أكثر من 100 موضوع وفقنا الله ووافقت الإدارة على منحنا الموضوع الأول الذي قمنا باختياره، وقد كان حرصنا على إرسال رسالة الاختيار في الوقت الذي حددته لنا الإدارة عاملا مساعدا في ذلك خاصة وأن موضوعنا كان من العناوين المطلوبة بالنسبة لدفعتنا، أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع فهو أولا راجع لرغبتنا في دراسته والتعمق في تفاصيله فهو موضوع في جوهر اختصاص قانون الأعمال كما أنه موضوع حيوي وحضي بالكثير من الدراسات، وأما السبب الثاني فهو أستاذتنا "**خليلي سهام**" والتي كان لها الفضل الأكبر فقد كانت نعم الأستاذة وجعلتنا نبحث في مواضيع المقياس برغبة منا خاصة وأنها تجعل من الدرس تجربة واقعية وكل درس تعطيه حقه في الشرح واعطاء مثال عنه من الواقع فلها جزيل الشكر ولكل أساتذتنا الأفاضل، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد تمثلت في الأهمية التي يحظى بها مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادية ذات اختصاص عام في السوق الجزائرية، وشهرته الواسعة بين الباحثين القانونيين والإقتصاديين كونه من مؤسسات الدولة التي عرفت ركودا

طويلا منذ إنشـائها، بسـبب ما يحيط بنظامه القانوني من غموض يصـعب قيامه بالوظائف الموكلة إليه، وحتى بعد عودته لم يسجل إنجازات كبيرة تتلاءم مع أهميته ووظيفته.

إشكالية الموضوع:

بالنظر إلى ما تم عرضـه فيما سـبق توصـلنا إلى طرح الإشـكالية التالية: **هل حقق مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة دوره الفعال في ضبط السوق الجزائرية؟**

صعوبات الدراسة:

لا نريد المبالغة في وصـف الصـعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسـة، إلا أنها بقدر ما كانت صـعوبات كانت حافزا لنا لمواصـلة البحث والاسـتمرار فيه، وقد كانت أبرز الصـعوبات التي واجهتنا في طريق إنجازنا لهذا العمل هي الصـعوبات المادية التي كانت عائقا للتنقل والحصـول على أحدث المراجع المتخصـصـة والتي تناولت موضـوع مجلس المنافسة بشكل دقيق يتماشى مع أحدث العناصر التي تتعلق به، كما أنه كان من الصعب علينا الكتابة على الهاتف لعدم امتلاك حاسوب شخصي وحتى عند امتلاكه واجهتنا صعوبة في تعلم الكتابة عليه خاصـة أن الوقت ضـيق جدا والحاسـوب يحتاج لتعلم تقنيات الكتابة الصحيحة، وهناك خطأ منا أعتبره شخصيا صعوبة وهو عدم استطاعتنا التواصل مع أساتذتنا المتخصصين في مجال موضوع مذكرتنا لقلة حيلتنا ولابتعادنا النسبي عن الكلية أثناء قيامنا بإنجاز هذا العمل.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف التي سعينا للوصول إليها من خلال قيامنا بهذه الدراسة ما يلي:

1-استكشاف وتحليل دور مجلس المنافسة في النظام القانوني في الجزائر.

2-الإحاطة بالمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس المنافسة.

3-الإطلاع على مجال اختصاصات مجلس المنافسة الإدارية والتنازعية.

4-تسليط الضوء على الإجراءات القانونية وآليات ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه.

5-التعرف على الإجراءات القانونية التي يتبعها مجلس المنافسة في إصداره لقراراته.

6-دراسة عمل مجلس المنافسة في إطار تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد بجميع أشكاله داخل السوق الجزائرية.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة وعناصر موضوعنا الإعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي وكمنهج مساعد قمنا بتوظيف المنهج التحليلي، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في عرضنا و تعريفنا لمختلف وظائف واختصاصات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ذات العلاقة بالموضوع انطلاقا من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وصولا للقرار المتضمن لنظامه الداخلي، وأيضا مختلف القرارات الصادرة عنه، وأما المنهج التحليلي فقد استعنا به في استقرائنا لبعض المواد المنظمة لاختصاصات المجلس.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا على مجموعة من الدراسات المتخصصة لإنجاز هذا العمل ومن بينها: أطروحة الدكتوراه التي قامت بإنجازها الأستاذة مزغيش عبير تحت عنوان الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2016، كما اعتمدنا أيضا على أطروحة الدكتوراه التي عملت عليها الأستاذة لعور بدرة بعنوان آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير-بسكرة، 2014، واعتمدنا أيضا على أطروحة الدكتوراه التي أنجزتها الأستاذة قابلة صورية تحت عنوان الآليات القانونية لحماية المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، 2017، والدراسة التي قام بها الطالبان إشعلالن صبرينة وكاتية خالد لاستكمال متطلبات نيل

شـهادة الماسـتر، بعنوان مدى فعالية رقابة مجلس المنافسـة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، 2013، وغيرهم من الدراسـات المتخصـصـة بموضوع مذكرتنا.

التصريح بالخطة:

في سـبيل الإلمام بكل عناصـر الموضـوع وللإجابة على الإشـكالية المطروحة، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين كل فصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، فكانت على النحو الآتي ذكره:

الفصل الأول: إختصـاصـات مجلس المنافسـة، والتي قسـمناها إلى مبحثين الأول هو الإختصاص العادي لمجلس المنافسة، والثاني هو الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة والفصل في القضايا، وقد قسمناه بدوره إلى إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسـة كمبحث أول وإلى جلسـات وقرارات مجلس المنافسة في المبحث الثاني.

الفَصْلُ الأَوَّلْ:

إِخْتِصَاصَاتْ

مَجْلِسِ المُنَافَسَة.

الفصل الأول: إختصاصات مجلس المنافسة.

لإرساء أحكام قانون المنافسة، أسند المشرع الجزائري مهمة ضبط السوق المعرفة في المادة 03 من القانون 08-12 على أنها "كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى المنافسة، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر" [1] لهيئة إدارية مستقلة تسهر على تنظيم الأنشطة الاقتصادية، وتتمتع بالاختصاص العام في مجال الرقابة على الأسواق، من حيث الدخول إليها وممارسة المنافسة فيها وطبقا لما تضمنه الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة فإن المشرع منح لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة منها ما هي ذات طابع إداري يتناسب وطبيعته المنصوص عليها صراحة في المادة **23** معدلة بأنه سلطة إدارية مستقلة[2] والمتمثلة أساسا في منح التراخيص ومراقبة التجميعات، بالإضافة إلى صلاحية اتخاذ القرارات وإصدار التنظيمات وإبداء الرأي باختصاصه الاستشاري في المسائل المتعلقة بضبط السوق، وهناك أيضا اختصاصه التنازعي المتعلق بسلطة قمع وردع الممارسات غير المشروعة، المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة والنزيهة. وفي هذا الفصل سنقوم بعرض هذه الاختصاصات في مبحثين، الأول بعنوان الإختصاص العادي لمجلس المنافسة، وأما الثاني فتحت عنوان الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.

---

[1]- القانون رقم 08-12 الصادر في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد رقم 36، صادر بتاريخ 2 يوليو2008.

[2]- أنظر المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الصادر في 19 جوان 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43.

المبحث الأول: الإختصاص العادي.

في سبيل تفعيل سياسة الضبط الاقتصادي، خول المشرع لمجلس المنافسة وظائف متعددة من بينها الاختصاص الاستشاري الذي يبدي من خلاله رأيه فيما يتعلق بمجال اختصاصه والتنظيمي الذي يجسد صورة من صور استقلاليته المنصوص عليها في المادة **23** المعدلة والمتممة، والتي تظهر من خلال وضعه لنظامه الداخلي بحرية، وكذلك سلطته في إصدار نصوص قانونية ضابطة للمسائل المتعلقة بالمنافسة والسوق، وتعتبر هاتين الوظيفتين غير التنازعيتين وسيلتين سعى المشرع إلى تكريسهما[1]، من أجل الاستفادة من خبرته الفنية والتقنية في مجال تخصصه.

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على اختصاصه التنظيمي في المطلب الأول واختصاصه الاستشاري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإختصاص التنظيمي.

يختص مجلس المنافسة بمهمة ضبط التي كانت في الأساس من اختصاص السلطة التنفيذية حيث حسم المشرع المهمة التنظيمية للمجلس، فهو يمارس دوره الطبيعي حفاظا على السير الحسن للمنافسة ويسهر على ضمان الضبط الفعال للسوق[2]، ومن الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة أن المشرع منح لها سلطة التنظيم، دلالة على استقلالها الوظيفي عن أي سلطة أخرى سواء في وضعها لقانونها الداخلي الذي ينظم سير عملها أو بوضعها لنصوص قانونية وأنظمة ضابطة في مجال اختصاصها، ومجلس المنافسة كغيره

---

[1]– حليمة قلداسني، حمزة وهاب، "الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 23 أفريل 2022، ص1018

[2]– محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص59.

من هذه السلطات وكونه سلطة ضابطة عامة للمنافسة في السوق فمن الطبيعي أن يتمتع بهذه الامتيازات، حيث نصت المادة **34** من قانون المنافسة على أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحية ممارسة وظيفة التنظيم شأنه في ذلك شأن السلطة التنفيذية بمختلف أجهزتها[1]، ولهذا قد قمنا بدراسة هذا المطلب في فرعين، الأول بعنوان اختصاص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي، وأما الثاني فبعنوان اختصاص مجلس المنافسة بإصدار نصوص تنظيمية لضبط السوق.

الفرع الأول: إختصاص مجلس المنافسة بوضع قانونه الداخلي.

إن النظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة يتشكل من مجموعة قواعد قانونية بموجبها تقرر هذه الأخيرة تنظيمها وسير عملها دون مشاركة من السلطة التنفيذية على وجه التحديد[2]، ومن بين السلطات الإدارية المستقلة التي منحها القانون حق إعداد نظامها الداخلي لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها، أما بخصوص مجلس المنافسة فقد كان في ظل الأمر **95-06** الملغى يحدَّد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مجلس المنافسة وبمصادقته عليه، إلى أن جاء الأمر **03-03** المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والذي ألغى الأمر **95-06** ، بموجبه فَقَدَ مجلس المنافسة خاصية وضع نظامه الداخلي بنفسه وأصبح طبقا للمادة **31** من الأمر **03-03** المعدلة بالمادة **15** من القانون **08-12** يتحدد نظامه الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا ما تحقق فعلا بصدور المرسوم التنفيذي **11-241** الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، والذي ألغى العمل بالمرسوم الرئاسي

---

[1]- حليمة قلداسني، حمزة وهاب، مرجع سابق، ص 1019.

[2]- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013، ص 32.

96-44 وقد نص هذا الأخير في المادة **15** منه على أن المجلس يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه شرط أن يرسله للوزير المكلف بالتجارة، بعد أن كان يقوم بإرساله لرئيس الجمهورية، وبالفعل حدد مجلس المنافسة نظامه الداخلي الجديد بموجب القرار رقم **1** [1] ، علما أن هذا النظام الداخلي لا يشتمل إلا على توزيع الأعمال والمهام بين أعضاء المجلس وتحديد كيفيات إخطار هذا الأخير، لأن نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام والمقرر العام والمقررين يحدد أيضا بموجب مرسوم تنفيذي[2] ما يمكننا من القول بأن يكون المشرع قد حافظ نسبيا على أحد أهم المؤشرات التي تدل على استقلالية هذا المجلس.

ورغم محافظة المشرع على ميزة إعداد المجلس لنظامه الداخلي إلا أن تدخل السلطة التنفيذية يساهم في التقليص من استقلاليته وكذلك تبعيته غير المرغوبة اتجاه السلطة التنفيذية[3]، كونه من سلطات الضبط المستقلة، لذا فإنه يعتبر تناقضا مع مبدأ الاستقلالية المعترف به صراحة للمجلس ويقع على المشرع الجزائري مهمة إعادة النظر فيه بما يتلاءم مع خاصية الاستقلالية التي اعترف بها لمجلس المنافسة.

---

[1]- القرار رقم 1 المتضمن للقانون الداخلي لمجلس المنافسة، المؤرخ في 24 جويلية 2013، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 3.

[2]- هشام تيتان، ياسين غيلال، استقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص 55.

[3]- صافية إقلولي ولد رابح، مداخلة حول دور مجلس المنافسة في السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، يومي 16و 17 مارس 2015، ص 5 من 14.

الفرع الثاني: إختصاص مجلس المنافسة بإصدار نصوص تنظيمية لضبط السوق.

تكريسا للطابع السلطوي لمجلس المنافسة وحتى لا يكون مجرد هيئة استشارية، منحه المشرع سلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية وكذلك سلطة سن نصوص قانونية في شكل أنظمة وتعليمات ومناشير بعد أن كان فقط يشارك في وضع الأنظمة عن طريق الاستشارة التي يعرضها في كل مشروع نص تنظيمي، وذلك بهدف ضمان منافسة فعالة في السوق فقد نصت على هذا الاختصاص المادة **34** من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

نخلص من خلال ما أوردته الفقرة الثانية في المادة **١٨** من القانون **08-12** التي تعدل المادة 34 من الأمر **03-03** أن مجلس المنافسة قد منحه المشرع سلطة اتخاذ تدابير غرضها ترقية المنافسة والحفاظ على نزاهتها بين المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في السوق، وأيضا ضمان ضبط فعال للسوق.

ويمكننا شرح هذه التدابير فيما يلي:

أولا: المنشور:

تعد المناشير من ضمن التدابير التنظيمية الداخلية الجديدة التي جاءت في القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، وتتمثل في مجموعة من التوصيات أو الأوامر أو التفسيرات توجه من طرف الرئيس إلى المرؤوس، ولا تتمتع بالصفة الإلزامية، بالإضافة إلى عدم تأثيرها على حقوق الأشخاص والتزاماتهم، لذا فلا يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، "لكن عمليا في الجزائر تضيف المناشير قواعد تحمل صفة الأمر وتتميز

[1]– مهدي شربال، منصف بن مولاهم، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2023، ص 29.

بالطابع العام الذي يرتب التزامات وحقوق جديدة قد تؤثر على المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في السوق" وهذا ما يجعلها قابلة للطعن[1] يتخذها المجلس بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني آخر طبقا للمادة 34 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49.

ثانيا: التعليمة:

يقصد بالتعليمة تلك المعايير العامة التي تضعها السلطة قبل إصدارها لقراراتها، وهي عبارة عن وثيقة إدارية في شكل نص تطبيقي لا تتمتع بالقوة الإلزامية، لكنها واجبة الاحترام من الأشخاص المخاطبة لهم، كونها تبين الشروط العامة التي على أساسها تتخذ السلطة الإدارية قراراتها الفردية[2]، وهي تهدف إلى توجيه الأشخاص لا التأثير على مراكزهم القانونية، وهذا يدل على أن مجلس المنافسة يمكنه وضع توجيهات للمتعاملين الاقتصاديين من أجل ضمان منافسة نزيهة في السوق، بتأويله للنصوص القانونية[3].

---

[1]- أحمد بلحاجي، الإختصاص التنظيمي والشبه قضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2021، ص 60.

[2]- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص92.

[3]- Rachid Zouaimia, "Réflexionsur le pouvoir réglementaire des autorités administratif indépendantes, Revue critique De droit de science politique, N°02, Tizi-ouazou,2011, p 29-30.

ثالثا: النظام:

يعرف النظام على أنه قاعدة عامة تصدر لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي سبقها، والأنظمة هي الوسيلة الوحيدة التي تتمتع بالطابع الإلزامي، وتمارس من طرف السلطات الإدارية المستقلة ضبطا للقطاع المشرفة عليه[1]، لهذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية، وقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الأنظمة لعدد قليل من السلطات الإدارية المستقلة حصرها في المجلس النقدي والمصرفي الذي كان يسمى بمجلس النقد والقرض قبل إلغاء القانون 03-11 والذي حل محله القانون **23-09**، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالمرسوم التشريعي رقم**93-10** المعدل والمتمم، وتعتبر السلطة التنظيمية للهيئتين سالفتي الذكر حقيقية فجميع الأنظمة الصادرة عنها محددة المجال وتنشر في الجريدة الرسمية، على العكس من مجلس المنافسة الذي منح هذا الاختصاص مع صدور القانون 08-12المعدل والمتمم للأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة، بموجب المادة 18 التي تعدل المادة 34، ولكن بصفة مبهمة، فلم تتحدد له مجالات ممارسته، ولا كيفية دخوله حيز التنفيذ، مما يدل على أن سلطته التنظيمية غير حقيقية[2] وهذا يجعل منه محل للتعارض مع صلاحيات الوزير الأول الذي يتمتع باختصاص تنظيمي عام ومكرس دستوريا، فالمادة 2/34 من قانون المنافسة لم تحدد المجالات التي لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل فيها مما يترك المجال مفتوحا للسلطة التنفيذية للتدخل في مجال المنافسة، حيث نجد أن السلطة

---

[1]– نسيمة رضواني، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص26.

[2]– نبيلة بلهادي، سعدية لونيسي، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2019، ص 67.

التنفيذية قد تدخلت في العديد من المناسبات بوضع مراسيم تنفيذية في مجال المنافسة[1]، من بينها المرسوم التنفيذي 2000-314[2]، والمرسوم التنفيذي 05-219[3]، وأيضا المرسوم التنفيذي 05-175[4]، كما أن النص التشريعي الذي يخول له هذا الإختصاص لا يتوافق مع أحكام الدستور الذي ينص في المادة 125 فقرة 2 على أن السلطة التنظيمية التطبيقية من صلاحيات الوزير الأول[5]، بالإضافة إلى غياب تام لتبريرات القانون والقضاء وكذلك سكوت المجلس الدستوري عن توضيح الغموض الذي يحيط بالنص القانوني المقر لاختصاص مجلس المنافسة التنظيمي، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي أصدر القرار رقم 89-260 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والذي اعتبر فيه أن الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط لا يخالف أي مبدأ دستوري، لكن في المقابل يجب تأطيره وتحديد مضمونه ومجال تطبيقه[6]. ومنه فالاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة محاط بالعيوب التي تحول دون تطبيقه تطبيقا حقيقيا.

---

[1]- بوزيد بويوسف، ماسينيسا دحماني، سلطة مجلس المنافسة في إصدار الآراء والتوصيات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 22.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية، عدد 1 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 ملغى.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد34، مؤرخ في 22 جوان 2005.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية، عدد 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.

[5]- نسيمة رضواني، مرجع سابق، ص 31.

[6]- فضيلة براهمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 مذكرة ماجيستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2010، ص 78.

وبالرغم من أن هذا الإختصاص وحسب ما يراه بعض فقهاء القانون، يشوبه نوع من الغموض والنقص، خاصة وأن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية، كما أن الأنظمة الصادرة عنه تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة فقط، وليس في الجريدة الرسمية، لكن يبقى بإمكانه أن يصدر أي نظام وأي تعليمة وأي منشور لتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة من أجل الحفاظ على حسن سير السوق ولحماية المنافسة من جميع أشكال التجاوزات[1].

ولقد أكد المشرع على استقلالية مجلس المنافسة في مهامه التنظيمية عن طريق نصه على أن أي اقتراح ذو طابع تشريعي أو تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه يطرح عليه لأخذ موافقته وأي اقتراح آخر أو إجراء يتخذ خارج هيئة المجلس يعتبر باطلا وذلك طبقا لما جاءت به المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

المطلب الثاني: الإختصاص الاستشاري.

إن فكرة الدور الاستشاري لبعض الهيئات المنوطة بذلك جاءت وليدة للمرسوم الرئاسي رقم **372-2000** المتضمن للجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة"[3].

ويعتبر مجلس المنافسة من بين هذه الهيئات فهو الخبير الرسمي في مجال المنافسة، حيث يقوم بنشر ثقافة المنافسة كما أنه يسعى أيضا من أجل ترقيتها و حمايتها من تصرفات

---

[1]- ليندة بلحارث، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، العدد 21، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ص229.

[2]- أمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص 45.

[3]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 167

الأعوان الإقتصـاديين التي تمس بحريتها ونزاهتها، وذلك عن طريق عدة اختصـاصـات من بينها الإختصـاص الاسـتشـاري الذي منحه له القانون، فهو يسـتشـار من طرف الأشـخاص المؤهلين في كل المسـائل المتعلقة بالمنافسـة، كما يقدم مجموعة من الآراء حسـب طبيعة الاسـتشـارة و الجهة المتقدمة بها، والاسـتشـارة من بين أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري[1]فمن خلالها يتم الاسـتعانة بآراء من هم ذوي خبرة، وهي أيضـا وسـيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة بدءً بالسلطة العامة وصولا للمستهلك الذي يعتبر المعني الأول في العملية التنافسية[2]، ورغم كونها مجرد اقتراحات وآراء ليس لها قوة الإلزام، تقدم من طرف أشـخاص مختصـين وخبراء في مجالاتهم، إلا أنها وكما يقول الأسـتاذ الدكتور **أحمد بوضـياف** لها في الغالب قوة التأثير المعنوية باعتبارها صـدرت عن فنيين وتقنيين ذوي خبرة[3]. من خلالها يكون المجلس على دراية بالعملية التي طلب أصـحابها اسـتشـارته المسـبقة حولها في مرحلة متقدمة، الأمر الذي سـيسـهل عليه اتخاذ الإجراءات المناسـبة لها في المسـتقبل إذا مسـت بالمنافسـة كإجراء تحقيق حولها[4]، كما أنها تسـمح له أيضـا بتوطيد علاقات التعاون والتشـاور وتبادل المعلومات مع سـلطات الضـبط القطاعية، في الحالة التي يكون فيها موضـوع الاسـتشـارة المعروض على مجلس المنافسـة مرتبط أيضـا بنشـاط اختصـاص سـلطات الضـبط القطاعية طبقا لما جاء في المادة 39 من

---

[1]– صـبرينة إشـعلالن، خالـد كاتيـة، مـدى فعاليـة رقابـة مجلـس المنافسـة فـي الجزائـر، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

[2]– العـائش نـايلي، سـلطة مجلـس المنافسـة فـي ضـبط السـوق فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 19.

[3]– مـروان يونسـي، يـونس بـن سـكري، الهيئـات الاستشـارية لـلإدارة المحليـة فـي الجزائـر، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 12.

[4]– شـعبان الغايـب، مراقبـة التجميعـات الاقتصـادية فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة ماجيسـتير فـي القـانون، فـرع القـانون العـام، تخصـص الهيئـات العموميـة والحكومـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة، بجاية، 2014، ص 75.

قانون المنافسة المعدل والمتمم، ومنه فالاستشارة تخلق تنسيقا بين مجلس المنافسة وبين السلطات القطاعية يساهم في الرقي بالمنافسة.

وحسب ما جاء في المواد **34** و**35** و**36** من الأمر **03-03** المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يبدي رأيه بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بضمان السير الحسن للمنافسة والذي يتمثل أساسا في "الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين"[1]، فيستشار في كل المسائل التي لها صلة بالمنافسة وأيضا كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي مرتبط بها.

كما ويقر المجلس بأنه لا يخطَر على سبيل الاستشارة إلا في المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة بحيث يصرح بعدم القبول في حالة الإخطار على سبيل الاستشارة في الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة التي يعاقب عليها القانون[2].

وللاستشارة التي يقدمها المجلس نوعين فهو يستشار في حالات وجوبا وفي حالات أخرى اختياريا وهذا ما سنقوم بالتفصيل فيه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية.

تعرف الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية على أنها استشارة يفرضها النص ولا تكون الجهة المفروض عليها طلبها ملزمة بالتقيد بها عند اتخاذها لقرارها فهي ملزمة فقط بطلب الرأي وإلا كان العمل المتخذ دون استشارة المجلس في الحالات التي يستوجبها القانون محلا

[1]– العائش نايلي، مرجع سابق، ص21.

[2]– Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 59.

للطّعن[1]، وأما بالنسبة للأخذ به أو التقيد به فهي غير ملزمة بذلك، وطبقا لما جاء به قانون المنافسة فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبيا في حالتين هما:

أولا: عند خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار:

وهو ما بينته المادة **5 فقرة 1** من الأمر **03-03** المعدل والمتمم والتي جاء فيها أنه يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غير أنه لا وجود لمعيار دقيق يميز السلع ذات الطبيعة الاستراتيجية فيترك الأمر للدولة لبسط سلطتها التقديرية[2]، فالأصل أن الأسعار تخضع لقانون العرض والطلب طبقا للمادة **4**، إلا في حالة تقنين أو تسقيف أو تحديد أو التصديق على الأسعار وتلتزم في هذه الحالة باستشارة مجلس المنافسة، كما وتدخل ضمن هذا الإجراء الاستثنائي حالات الكوارث والاضطرابات الخطيرة للسوق فيمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار طبقا للمادة 5 فقرة 2، وذلك بوضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا، على أن تتخذ التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها **6** أشهر قابلة للتجديد[3]، لكن بصدور القانون 10-05 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم تعديل نصي المادتين 4 و5 وبموجبه تم التخلي عن وجوب استشارة مجلس المنافسة حيث حذفت عبارة "**بعد أخذ رأي مجلس المنافسة**" في تقنين وتسقيف وتحديد وتصديق الدولة للأسعار وأصبح فقط يتقدم باقتراح تدابير حول تحديد

---

[1]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 259،260.

[2]- وسام بن حبيلس، هيندة كينيوار، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2019، ص 32.

[3]- علي عثماني، خالدة بن بعلاش، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2021، ص935.

هوامش الربح والأســـعار طبقا لنص المادة 4 من القانون 10-05 التي تعدل المادة 5 من الأمر 03-03، مثله في ذلك مثل الســـلطات القطاعية الأخرى المعنية[1] وهذا التعديل يدل على تقليص دور مجلس المنافسة واحتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة اتخاذ القرار وعدم التنازل عنها لأي سلطة غيرها تختص في مجال ضبط السوق.

ثانيا: في حالة مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة:

طبقا لنص المادة **36** من الأمر **03-03** المعدل والمتمم، تقوم الســـلطة التشـــريعية والسلطة التنفيذية باستشارة مجلس المنافسة حول كل مشروع نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال المنافسة، أو أي تعديل أو إلغاء لنص قانون يتعلق بها، أو بإدراج تدابير تتعلق بالســـوق مذكورة على ســـبيل المثال لا الحصـــر نظرا للتطورات الاقتصـــادية والاجتماعية السريعة[2]، وهذا ما يمكن استنتاجه من كلمة "**كل مشروع**" التي استخدمها المشرع للدلالة على المسائل التي ذكرها نص المادة سالفة الذكر وهي:

1 إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

2 رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

3 فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

4 تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

[1]- صافية إقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص 6 و7.

[2]- العائش نايلي، مرجع سابق، ص 20.

وما يجب علينا معرفته أن مجلس المنافسة كان يستشار فقط في مشاريع النصوص التنظيمية وبصدور القانون **08-12** أصبح يستشار أيضا في مشاريع النصوص التشريعية[1]، تحت طائلة بطلان النص لاسيما تلك النصوص التي تدرج من خلالها السلطات إحدى التدابير المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بتقييد المنافسة في سوق ما أو منطقة ما أو المتعلقة بفرض الرسوم أو شروط على ممارسة نشاط اقتصادي ما[2].

وقد بينت المادة **16** من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية طلب رأي مجلس المنافسة في هذا الإطار، وهذا الإجراء يهدف إلى الحفاظ على المنافسة في المجالات التي يتم تنظيمها عن طريق التشريع أو النصوص التنظيمية خاصة ما تعلق منها بتنظيم المهن، كمهنة الموثق، ومهنة المحضر القضائي، ومهنة المحامي، ومهنة الطبيب، ومهنة المهندس، والمحاسب، وغيرها من النشاطات الاقتصادية وقطاع الخدمات التي تقننها الدولة فتساهم بذلك في عرقلة المنافسة في السوق[3].

ومما عرضناه يمكننا القول إن مجلس المنافسة بإبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية فإنه يشارك فعليا في العملية التشريعية والتنظيمية وبصورة كاملة، فهو

---

[1]- سامي بن حملة، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2020/2021، ص 65.

[2]- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 55.

[3]- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 58.

يعد مستشارا للحكومة وشريكها في عملية إعداد النصوص والقواعد القانونية المتصلة بمجال المنافسة[1].

وطبقا للمادة 15 من قانون المنافسة إذا قررت مؤسستين أو أكثر إنشاء تجميع إقتصادي [2]، فالأحسن لها أن تطلب استشارة مجلس المنافسة قبل البدأ فيه، لأنه من خلال هذا الرأي سيتسنى لها الإلمام بجميع الشروط اللازمة للإخطار الذي سيقدم بعد إنشاء المشروع إلى مجلس المنافسة لينظر فيه، فتتفادى بذلك احتمال رفض الإخطار لعدم توفر شروطه حتى هذا الحد تعتبر استشارة اختيارية[3]، إلى أن تتوافر الشروط التي جاءت بها المادة **17** من الأمر **03-03**:" أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة المؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة **03** أشهر، "وأضافت المادة 18 من نفس الأمر أن أحكام المادة 17 تطبق إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة.

فطبقا لما جاء في نصي المادتين سالفتي الذكر تصبح الاستشارة إلزامية حول مشروعية التجميع الذي يرى أصحابه أن شروط المادتين تنطبقان عليه، وعلى المجلس أن يقوم إما برفضه أو بترخيصه. ونفس الأمر يطبق على الإتفاقات والأعمال المدبرة حيث تخضع هي

---

[1]- يسرى عشاشة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2021، ص 43.

[2]- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، عدد 36، لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت، 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، لسنة 2010.

[3]- شعبان العايب، مرجع سابق، ص 75.

أيضـا إلى الترخيص من مجلس المنافسـة طبقا لنص المادة 09 من قانون المنافسـة المعدل والمتمم[1].

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية.

يقصد بالاستشارة الاختيارية مجموعة الآراء التي تهم جميع المؤسسات الناشطة والفعالة في السوق وليس مؤسسـة معينة بالذات[2] والذي يميز هذا النوع من الاستشارات التي يقدمها المجلس أنها ذات طابع إعلامي فهي لا تؤثر على التشـريع أو التنظيم، كما أنها غير ملزمة في طلبها أو في الأخذ بها[3]، وقد فتح المشـرع المجال في هذا النوع من الاسـتشـارة لجهات معينة متواجدة في السـوق لطلب رأيه في كل مسـألة متعلقة بالمنافسـة بكل حرية، ونصـت المادة **35** على هذه الجهات على سـبيل الحصـر والتي تتمثل في الحكومة التي كانت جل استشاراتها حول الأسعار[4]والجماعات المحلية (الولاية والبلدية)، والهيئات الإقتصادية والمالية (كالبنوك والمؤسـسـات المالية والمجلس الوطني الإقتصـادي و الإجتماعي وأيضـا شـركات التأمين، والهيئات المسـتقلة أو السـلطات القطاعية المختصـة بالضـبط الإقتصـادي)[5] والمؤسسات المعرفة بموجب المادة **3** من قانون المنافسة المعدل والمتمم والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المسـتهلكين التي تدافع عن حقوق المسـتهلك من جرائم الغش والخداع.

---

[1]– أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]– مـريم تيـانتي، وسـيلة أسـبوط، "الطـابع المـزدوج لصـلاحيات مجلـس المنافسـة فـي ضـبط النشـاط الاقتصـادي"، مجلة دفاتر، المجلد 19، العدد 1، جوان 2021، ص 399.

[3]– يسرى عشاشة، مرجع سابق، ص 43.

[4]– حسين شرواط، مرجع سابق، ص58.

[5]– حمـزة منـاعي، ريـاض جفـارة، دور مجلـس المنافسـة فـي ضـبط السـوق، مـذكرة ماسـتر، تخصـص قـانون أعمـال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2018، ص33.

إلا أنه كان على المشـرع إزالة كل الوسـائط بين مجلس المنافسـة والمسـتهلك وكان الأجدر به أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة مباشرة دون أي وساطة بينهما[1].

وقد بينت المادة **15** من النظام الداخلي لمجلس المنافسـة كيفية تقديم طلبات إبداء الرأي في إطار الإجراء الاسـتشـاري، وهذا الإجراء يُمَكّن الهيئات المعنية سـالفة الذكر من تصـحيح سـلوكياتها في السـوق وتفادي الوقوع في الممارسـات التي تتنافى مع المنافسـة وتقيدها، خاصـة وأنها تطلب الاستشارة من سلطة صاحبة اختصاص ودراية وخبرة بمسائل المنافسة وكل مايتعلق بها من إجراءات.

كما وأنه بإمكان السلطة القضائية أيضا أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية تطرح أمام جهاتها تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها، طبقا لما جاء في نص المادة **38** من قانون المنافسـة المعدل والمتمم، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاسـتماع الحضوري، ويمكنه الاستغناء عن إجراءات الاستماع الحضوري إذا كان قد درس القضية المعينة جيدا[2].

وقبل أن نختم هذا الفرع نضـع بين يدي القارئ مجموعة من الآراء التي قدمها المجلس للمؤسسات التي طلبت استشاراته:

أولا: طلب الشركة الوطنية للتبغ والكبريت:

حيث اسـتشـارت مجلس المنافسـة حول عدد الإجراءات المتخذة في سـبيل تسـويق المنتجات التبغية، من آراء مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم .2000 ر.، 05 الصادر في

[1]– نـورة جحايشـية، منـال زيتـوني، دور مجلـس المنافسـة فـي ضـبط السـوق، مـذكرة ماسـتر فـي قـانون الأعمـال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2016، ص 18.

[2]– سمير خمايلية، مرجع سابق، ص35.

19 نوفمبر سنة، 2000 حول الأسئلة المطروحة من طرف الشركة الوطنية التبغ والكبريت، رأي غير منشور[1].

ثانيا: مؤسسة سيفيتال:

حيث استشارته حول ما إذا كانت في وضعية هيمنة على السوق وطلبت استفسار عما إذا كان السلوك الذي أتت به يعتبر من أشكال التجميع، وقد اعتبر مجلس المنافسة حيازة هذه المؤسسة **51%** من سوق الزيوت وكذا استفادتها من امتيازات جبائية في إطار ترقية الاستثمارات، تجعلها تحتل وضعية هيمنة في سوق الزيوت وأنها غير مقتنعة بعملية التجميع مما لا يستوجب حصولها على ترخيص، من آراء مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 2001 ر. 02 صادر في 7 أكتوبر سنة، 2001 يتعلق بطلب مؤسسة **سيفيتال** لرأي مجلس المنافسة، رأي غير منشور.[2]

ثالثا: رأي متعلق بشركة أليانس للتأمين:

حيث تلقى مجلس المنافسة وشركة كوسيدار طلب من شركة التأمين أليانس للتأمينات والذي من خلاله تطلب رأي مجلس المنافسة حول ممارسات مقيدة للمنافسة قد تكون مرتكبة ضدها من طرف شركة "كوسيدار"، وقد تم تسجيل هذا الطلب على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وذلك بتاريخ 18 ماي 2015 نظرا لقرار السيد رئيس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 23 أفريل 2015، المتضمن تعيين المقرر "سليمان بومارس" لدراسة الطلب، باعتبار أن الطلب المقدم من طرف شركة التأمين "أليانس للتأمين" يكون قد رفع إلى مجلس المنافسة على أساس مناقصة وطنية محدودة من أجل التغطية التأمينية، وأن الإعلان عن

[1]- صبرينة إشعلالن، خالد كاتية، مرجع سابق، ص 11.

[2]- صبرينة إشعلالن، خالد كاتية، مرجع سابق، ص 11.

المناقصـــة الوطنية المحدودة قد تم فتحه فقط للشـركات التي تحوز على رأس مال اجتماعي أدنى يقدر بأربعة مليار دينار، وقد اعتبرت شركة التأمينات هذا الشرط وسيلة إقصاء مبدئية لشركات التأمين الخاصة، بحيث يشكل هذا الفعل ممارسات مقيدة للمنافسة. وباعتبار أن هذا الطلب مستوف لشروط القبول شكلا المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث أن الطلب المقدم من طرف شـركة التأمين "أليانس للتأمين" حول مدى قانونية وشـرعية هذه الممارسـة وبالنظر إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسـة لا سيما في مادته السادسة في شطرها الأول. وباعتبار أن شركة التأمين "أليانس لتأمين" تثير مسألة التمييز ضد الشركات الوطنية للتأمين الخاصة في سوق التأمين.

باعتبار أن لجنة الإشراف على التأمينات لوزارة المالية، ومن خلال مراسلتها من طرف مجلس المنافســـة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 أصـــدرت في رأيها رقم 125 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 أن "العامل المهني المتمثل في الرأسمال الاجتماعي قد يمكنه أن يكون عامل تقييم القوة المالية للعارض، كما يمكنه أن يســجل ويؤخذ كمعيار تقييمي في دفتر الشــروط، كما أن هذا الشرط لا يمكنه أن يكون عامل أقصاه الولوج إلى المناقصة".

وعليه وبالنظر إلى ما سبق ذكره: فإن مجلس المنافسة أصدر رأي مفاده أن:

- مطابقة المناقصـــة الوطنية المحدودة المختارة من طرف شـــركة كوســـيدار لقانون الصفقات العمومية.
- إن شـــرط الحد الأدنى للرأســـمال الاجتماعي المقدر بأربعة مليار دينار المدرج من طرف شركة كوسيدار لا يشكل حاجز للدخول إلى سوق التأمينات[1].

[1]- بوزيد بويوسف، ماسينيسا دحماني، مرجع سابق، ص 26و27.

إن الإختصاص الاستشاري بنوعيه سواء كانت الاستشارات وجوبية أو جوازية فإنها لا تحدث أي أثر قانوني لأنها لا تعدو أن تكون مجرد مقترحات صادرة عن هيئة استشارية، وبالنسبة للإلزام فيها فهو يخص فقط طلب الاستشارة لا غير[1].

[1]– مريم تيانتي، وسيلة أسبوط، مرجع سابق، ص 400.

المبحث الثاني: الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.

يقصد بالاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة هي تلك الاختصاصات التي تمكنه من متابعة ومراقبة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من اجل تعزيز قدراتها التنافسية بطريقة غير مشروعة والتي من شئنها وتعرقل المنافسة الحرة في السوق أو القضاء عليها[1].

وتعددت هذه الممارسات التي يضبطها مجلس المنافسة بين ممارسات جماعية (المطلب الأول) وبين ممارسات أخرى فردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الممارسات الجماعية المفيدة للمنافسة.

تتجسد هذه الممارسات في شكل الاتفاقات المحظورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا للتجميعات الإقتصادية في المواد 15 إلى 22 من نفس الأمر السابق ذكره، فكل من هذه الممارسات لا تشكل ممارسة محظورة إلا إذا كان لها تأثير سلبي على السوق.

وعليه سنتطرق إلى كل هذه الممارسات، الإتفاقات المحظورة (الفرع الأول). أما الفرع الثاني فقد خصصناه للتجميعات الإقتصادية.

[1]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة.

نصـــت المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: بحظر الممارســـات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصـريحة أو الضـمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافســـة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس الســـوق أو في جزء جوهري منه، لاســـيما عندما نرمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام السوق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسـعار حسـب قواعد السـوق بالتشـجيع المصـطنع لارتفاع أسـعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضـاع إبرام العقود مع الشـركاء لقبولهم خدمات إضـافية ليس لها صـلة بموضـوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[1].

[1]- المادة 6، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

من خلال نص هذه المادة نجد بان المشـرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضـحا ومحددا للاتفاقيات المحظورة بل اكتفى بذكر أشـــكال هذه الاتفاقيات، وعموما يمكن تعريف الاتفاق المحظور كما يلي:

التعريف الفقهي: يعتبر انه كل توافق إرادة بين عونين اقتصاديين أو أكثر مستقلين كل واحد عن الأخر ليقرروا إتباع سلوك بصفة مستقلة في السوق.

فكل من التشـريع والفقه لم يتوصـلا إلى وضـع تعريف الاتفاق المنافي للمنافسـة إلا أن كلامهما اتفقا أن تحقق هذا الأخير يشـترط مجموعة من العناصـر وهي شـروط ضـرورية لتشكيله[1].

أولا: شروط الاتفاقيات المحظورة:

وضـع المشـرع الجزائري عدة شـروط يجب توفرها لاعتبار الاتفاق محظورا، وتتمثل هذه الشروط في:

1. **وجود اتفاق:** عرف الفقه الفرنســي الاتفاق على انه اتجاه إرادة أكثر من مؤســسـة تتمتع باستقلالية تامة عن الأخرى من اجل أن يحددوا وبكل استقلالية وضعيتهم في الســـوق[2]، ويعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف ولا يهم إذا كان صـــريحا أو ضـــمنيا، مكتوبا أو شـــفهيا، حقيقيا أو كان مدبرا، أو مجرد

[1]– ماجـدة بوسـعيد، الإتفاقيـات المحظـورة المقيـدة لمبـدأ حريـة المنافسـة، مجلـة الفكـر للدراسـات القانونيـة والسياسـية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص90.

[2]– محمـد نـواري، مجلـس المنافسـة بـين الـدور القضـائي والوظيفـة الإداريـة، مـذكرة ماسـتر فـي القـانون، فـرع القـانون الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 32،33.

ترتيبات حول عرقلة المنافسة، فالمهم أن يحصل توافق أو تفاهم بين الأطراف يؤدي إلى تقييد أو إعاقة المنافسة الحرة[1].

ولتكييف أن هذا الاتفاق مخالف لقانون المنافسة يجب أن تكون أطراف ممارسة النشاط الاقتصادي تتمتع بالاستقلالية.

2. ممارسة أطراف الإتفاق للنشاط الإقتصادي: بالرجوع إلى نص المادة 03 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المتمم والمعدل: المؤسسة كل شخص طبيعيا أو معنويا أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات[2]. والمادة 02 ق 1408 التي تعدل وتتمم المادة 02 من الأمر 03-03 تطبق أحكام هذا الأمر على:

- ✓ نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات الاتحادية المهنية، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.
- ✓ الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[3].

[1]- ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 90.

[2]- المادة 03 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق

[3]- المادة 02 قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر 03-03، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ يوليو 2008.

من خلال نص المادتين نجد أن أطراف الإتفاق تتمثل في العون الإقتصادي سواء كان شخصي طبيعي أو معنوي، عاما أو خاصا، تاجرا أو غير تاجر أو مؤسسة يمارسون النشاط الإقتصادي بصورة دائمة تشمل التوزيع والاستيراد[1].

استقلالية الأطراف:

يقصد بها ألا تكون هناك وحدة اقتصادية وتجارية بين طرفي الاتفاق، فمثلا الاتفاق الذي يكون بين مؤسستين إحداهما المؤسسة الأم والثانية إحدى فروعها لا يكون محظورا لأنه اتفاق لا يمس بالمنافسة لان الاتفاق المحظور قائم على تعدد الأطراف واستقلاليتهم[2].

تقييد الاتفاق للمنافسة:

جاء في نص المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه.

حسب ما جاء في نص هذه المادة لا يكون الاتفاق محظورا إلا إذا كان الهدف الأساسي منه يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة الحرة وهو الدافع المباشر لهذا الاتفاق وقد لا يهدف إلى عرقلة وإعاقة المنافسة ولكنه يؤثر بطريقة مباشرة. فالشرط الأساسي والمشترك هو التأثير على المنافسة سواء كان حقيقي أو مفترض[3].

---

[1]- وزنة مباركي، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2018، ص 10.

[2]- أمال قاسمي، رضوان قاسمي، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2022، ص 12.

[3]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 238.

العلاقة السلبية بين الإتفاق وتقييد المنافسة:

لاعتبار الاتفاق محظورا يشترط أن يكون الضرر الذي مس أو أثر بالمنافسة ناتج عن الاتفاق بين الأطراف[1].

أي الاتفاق بين الأطراف قد الحق الضرر بحرية المنافسة في السوق، وهذه العلاقة تفرض على السلطة المكلفة بالرقابة دراسة الاتفاق وتحليل السوق على ما يتوصل إليه من حوصلة اقتصادية على هذا السوق، فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا يحظر الاتفاق[2].

ثانيا: أنواع الإتفاقات المحظورة:

بغض النظر عن طبيعة القائمين بالتشاور، سواء كانوا أشخاص معنوية (شركة، تجميعات المنفعة العامة أو غيرها) أو أشخاص طبيعية، فلا تأثر في الاتفاق شرط أن تمارس نشاط اقتصادي، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين تلك الإتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق (الإتفاقات الأفقية) وتلك التي تتم في مستويات مختلفة (الإتفاقات العمودية)[3]. وبين التي تنتج عنها كيان جديد (الإتفاقات العضوية) وكذلك الأعمال المدبرة[4].

---

[1]– فريدة تازقارت، سوهلية ابرسيان ، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة ، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2017 ، ص 70.

[2]– ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 92.

[3]– مباركة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص8.

[4]– حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 10.

أ- **الإتفاقات الأفقية:** وهي الاتفاقات التي تتم بين متعاملين فأكثر مستقلين، أي ليس لهم رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل على مستوى واحد في السوق (تجار التجزئة أو تجار جملة أو مندوبون). ويكون تموين السوق في هذه الحالة سواء من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد[1] ويتعلق الأمر هنا باتفاق أفقي بحيث يتفق أعضاء المجموعة على توزيع السوق فيما بينهم وإقصاء المؤسسات التي ليست طرفا فيه، ويتم ذلك بعرض سلعهم بأسعار رمزية لإبعاد منافسيهم من السوق[2].

ب- **الإتفاقات العمودية:** هي اتفاقات تتم على مستويات مختلفة في السوق من ناحية الإنتاج والتوزيع، كالاتفاقات التي تتم بين منتج متواجد في مرتبة عليا وموزعين في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة، كما يرى بعض الفقهاء أن ليس من الضروري أن يكون الأطراف قد ابرموا عقدا بمعناه المدني.

والاتفاقات العمودية تتمثل في اتجاه مؤسسات تختلف في معاملاتها ونشاطاتها وتختلف في موقعها من التطور الاقتصادي، كتعامل متعهد ثانوي مع مقاول رئيسي[3].

ج- **الاتفاقات العضوية:** قد يتمثل الإتفاق المحظور في هذا النوع من الإتفاقات في العقد التأسيسي للشخص المعنوي تحديدا في التصرف الصادر عن أحد تجهيزات التسيير فيه.

---

[1]- مباركة بن براهيم، مرجع سابق، ص 8.

[2]- محمد الخامس صياد ، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائر، تخصص القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، ص 10.

[3]- مسعد بودرع ، ربيعة عويسي، ضمانات حماية المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018 ، ص28، 29 .

و الإتفاقات العضـوية هي شـكل من الإتفاقات التي يكون الأطراف فيها مؤسـسـات منظمة في شـكل عضـوي كالشـركات المدنية والتجارية والجمعيات والتجميعات الإقتصـادية ذات الصلة المشتركة والمنظمات النقابية[1].

د- الأعمال المدبرة: عبارة عن وصفية واقع يتم الكشف عنه رغم غياب أي اتفاق، مثل قيام المؤسسات بممارسة أسعار مماثلة، وتتكون الأعمال المدبرة من عنصرين يتمثلان في:

1-العنصر المعنوي:_هو قيام المؤسسة بإتباع سلوك ناتج عما يتوفر لديها من علم قطعي بان المؤسسات الأخرى المنافسة سوف تعمل نفس السلوك أو العمل.

2-العنصـر المادي: وهو تنفيذ تنسـيق عملي بين المؤسـسـات الذي يؤدي إلى القضاء على المنافسة أو تقييدها لممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية أو بيع[2].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات:

نصـت المادة 09 من الأمر 03-03المعدل والمتمم: " لا تخضـع أحكام المادتين 6 و7 أعلاه. الاتفاقات والممارسـات الناتجة عن تطبيق نص تشـريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ..."[3].

المشـرع الجزائري حسـب نص المادة اسـتثنى بعض الحالات من حظر الإتفاقات، والمتمثلة أساسا في الإتفاقات التالية:

---

[1]- علـى جمعـي، مسـعود يـرمش، النظـام القـانوني لمجلـس المنافسـة، مـذكرة ماسـتر أكـاديمي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2023، ص 32.

[2]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 11.

[3]- المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

1- وجود نص تشـريعي آو تنظيمي اتخذ تطبيقا به فهنا لا يمكن إدانة الاتفاق حتى لو أخل بالمنافسة.

2- الإتفاق أو الممارسات في تحسين الشغل.

3- تسـاهم الإتفاقات أو الممارسـات في تعزيز وضـعية المؤسـسـات الصـغيرة والمتوسـطة التنافسية في السوق[1].

الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

تناول المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية من خلال المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على:

" يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1_ مؤسستان أو أكثر، كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدت أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"[2].

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 238.

[2]- المادة 15، الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أولا: تعريف التجميع الإقتصادي:

يعد ظاهرة اقتصـــادية ناتجة عن نمو حجم المؤســـســـات من جدة وبانخفاض عدد المؤسـسـات التي تعمل في السـوق من جهة أخرى، المشـرع الجزائري تطرق إلى صـوره ولم يعرفه بصراحة[1].

ثانيا: أنواع التجميعات الإقتصادية:

حسب المادة 15 من الأمر 03-03 السابق ذكرها نجد:

1- التجميع عن طريق الاندماج: يمكن تعريفه على انه عملية قانونية تتواجد بمقتضـاه شـركاتنا أو أكثر، يتم هذا التواجد بانصـهار إحداهما في الأخرى وإما بمزجها معا في شـركة جديدة تحل محلها.

أو هي إحدى مصـــالح بين شـــركتين أو أكثر وقد يتم ذلك الاتحاد عن طريق المزج الكامل بين شركتين أو أكثر قصد ظهور كيان جديد، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها جزئيا أو كليا[2].

2- التجميع عن طريق ممارسـة المراقبة على المؤسـسـات: هو حصـول مؤسـسـة أو شركة بشكل مباشر أو غير مباشر على جزء من رأسمال مؤسسة أخرى في شكل تنازل أو نقل جزئي للأسهم بالشراء أو بغيره مما يؤدي إلى اكتساب الشركة العاملة على تلك الحصة حق التصويت واتخاذ القرار في مؤسسة أو شركة أخرى أو تمتعها بالنفوذ وتأثير ملموس في تلك الشركة[3].

---

[1]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 12.

[2]- وزنة مباركي، مرجع سابق، ص 27.

[3]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 15.

3- التجميع عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة: المؤسسة المشتركة تنشا ابتداء برؤوس أموال مملوكة لمؤسسات مختلفة مستقلة عن بعضها البعض حرة في اتخاذ قراراتها، عادة ما تكون متنافسة فيما بينها، من اجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي. وغالبا ما توضع هذه المؤسسة الفرع تحت رقابة المؤسسات الأم بالتساوي حيث تمتلك كل مؤسسة أم حصة من أسهم المؤسسة المشتركة مساوية لحصص المؤسسات الأخرى وكذا بالنسبة لحقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة[1].

ثالثا: شروط مراقبة التجميع:

1- مساس التجميع بالمنافسة: تعد فكرة المساس فكرة مطاطة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، هذا الأخير وبغية التحري عن وجود التأثير السلبي للتجميع فيعاين آثار عمليات التجميع المؤسسات المساهمة أو المندمجة ومدى وجود ممارسات مقيدة للمنافسة[2]. (المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم).

2- حجم عملية التجميع: شجع المشرع الجزائري على التجميعات الإقتصادية حيث أنه وضع حدا قانونيا للتركيز الإقتصادي والذي لا يفترض تجاوزه، والمتمثل في المعيار الكمي الذي يبلغ نسبة 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة، وهو يعد بمثابة حد نسبي نحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع إلزاميا لرقابة مجلس

[1]- أسامة ضيف الله، صبري لحواسة، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2020، ص 59.

[2]- سارة كواشي، إيمان بن قري، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2022، ص 41.

المنافسة[1]، طبقا لما جاء في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

تنشأ الممارسات الفردية بين المؤسسات التي تتمتع بقوة أو هيمنة مقارنة بمنافسيها بغية فرض هيمنتها وسيطرتها على السوق وذلك بممارسة نشاطات مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة مما اوجب تدخل المشرع الجزائري لوضع ضوابط وقيود تهدف إلى ضمان عدم التعسف في الوضعيتين[2]، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية (الفرع الأول)، ووضعية البيع بأسعار منخفضة تعسف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعسف في استعمال القوة الإقتصادية.

تنص المادة 07 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها أيضا.

---

[1]- يسرى عشاشة، مرجع سابق، ص 56.

[2]- فضيلة زداني، صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023، ص 667،668.

-تطبيق شـروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشـركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

الممارسـات التعسـفية من خلال اختلال التوازن في المراكز القانونية في السـوق بين المتعاملين، حيث المؤسسات القوية تستغل وضعيتها الاقتصادية لفرض شروط تعسفية على الموزعين مخالفين بذلك للأعراف التجارية، وتظهر صـورة هذا التعسـف في التعسـف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، والتعسف في استغلال التبعية الاقتصادية (ثانيا)[1].

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية:

عرفت محكمة العدل الأوروبية وضعية الهيمنة عل أنها: "القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسـة معينة لمنحها القدرة على وضـع العوائق أمام المنافسـة الفعلية في السـوق المعني. وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين"[2].

كما عرفها المشـرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "هي الوضـعية التي تمكن مؤسـسـة ما من الحصـول على مركز قوة اقتصـادية في السـوق المعني من شـأنها عرقلة قيام منافسـة فعلية وتعطيل إمكانية القيام بتصـرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها"[3].

---

[1]- نبيل بـن سـعادة، مجلـس المنافسـة، مـذكرة ماجسـتير فـي القـانون، تخصـص قـانون الإدارة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 64.

[2]- جـلال مسـعد زوجـة محتـوت، مـدى تـأثير المنافسـة الحـرة بالممارسـات التجاريـة، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 127.

[3]- المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

من خلال التعريفين نستنتج أن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الإقتصادية للمؤسسة أو العون الإقتصادي حيث يلعب دورا رئيسيا في السوق وفي توفير السلعة وبدائلها.

ويشترط لحظر هذه الممارسة أن تتواجد المؤسسات في وضعية الهيمنة والوقوع في الاستغلال التعسفي للهيمنة.

أولا: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة: إن تحديد السوق المهيمنة هي خطوة مهمة لمجلس المنافسة حينما يقوم بدراسة الوضعية التنافسية في القطاع المعني، كما توجد بعض المعايير التي يعتمد عليها المجلس في الكشف عن وضعية الهيمنة للعون الإقتصادي [1].

ويقصد بالسوق في نظر الأمر المنظم للمنافسة في الجزائر كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لتحديد السوق محل الهيمنة يشترط وجود عنصرين هما:

1) **السوق السلع والخدمة:** يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق ألا يتوفر فيها سلع أو خدمات توفرها مؤسسة أخرى متواجد في نفس السوق تقوم مقام السلع أو الخدمات التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجه نظر المستهلك، وهو ما يعرف بسوق السلع والخدمات البديلة أو السوق المرجعي[3].

---

[1]– حياة سليماني، ريمة غمسون، ضبط مجلس المنافسة لوضعية التعسف في استعمال الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2021، ص 17.

[2]– سارة كواشي، إيمان بن قري، مرجع سابق، ص 5.

[3]– وزنة مباركي، مرجع سابق، ص18.

2) الســـوق الجغرافي: حتى يكون بمقدور مجلس المنافســـة الوقوف على مدى توفر وضـــعية الهيمنة في الســـوق يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة إذ أن ســـعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة[1]، وكلما كان النشاط واسعا كلما كانت السوق أكثر اتساعا، ويأخذ بعين الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة عبر كامل إقليم الدولة أم أنها تقتصر على جزء منه[2].

معايير تقديرها: حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 200-314 المعايير التي يعتمد عليها لتحديد إذ كان العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة أو لا.

1) المعايير الكمية: في المعايير الكمية لوضعية الهيمنة نجد:

1- معيار نصيب المؤسسة من السوق:

يلجأ إلى هذا المعيار للحكم على وضعية الهيمنة عن طريق سيطرتها على نسبة مئوية معينة من المبيعات، وهذا ما قررته المحكمة الإبتدائية للإتحاد الأوروبي بشأن ذلك، حيث أن امتلاك المؤسسة لحصة تقدر ب 70% أو 80% يشكل وحده مؤشرا على قيام وضعية الهيمنة[3].

2-معيار رقم الأعمال:

إعتمد عليه المشرع في القانون الجزائري وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 لكنه تم إلغائه بعد صدور الأمر 03-03 الذي أعتمد بموجبه على معيار الحصة السوقية دون التطرق للنص صراحة على معيار رقم الأعمال من أجل

---

[1]- مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص 22.

[2]- مسعد بودرع، مرجع سابق، ص 22.

[3]- وزنة مباركي، مرجع سابق، ص 19.

تحديد وضعية الهيمنة ويتم الاعتماد على رقم الأعمال لتحديد مبلغ العقوبة فقط[1].

2) **المعايير الكيفية:** وتشمل:

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصـــادي مما يســـتوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.
- العلاقة المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظائره.
- امتيازات القرب الجغرافي.

الشـهرة أو العلامة سـواء الشـهرة الوطنية أو الدولية فبالنسـبة لعلامة "سـوني" مثلا فيما يخص الإلكترونيك فانه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبيرة[2].

ثانيا: استغلال التعسف في وضعية الهيمنة :

لا يكفي التواجد في وضـعية الهيمنة حتى تقوم هذه الأخيرة كممارسـة مقيد للمنافسـة بل يشترط أيضا أن يكون هناك استغلال تعسفي في هذه الهيمنة[3].

1. شروط تحقيق التعسف:

1- **المركز المهيمن للمؤسسـة:** يمكن إسـناد التعسـف ي اسـتخدام وضـعية الهيمنة إما لمؤسـسـة واحدة أو لمجموعة من المؤسـسـات، تمارس أنشـطة الإنتاج أو التوزيع أو

---

[1]- دليلـة بعـوش، المفهـوم القـانوني للتعسـف فـي اسـتغلال وضـعية الهيمنـة علـى السـوق، مجلـة البحـوث فـي العقـود وقانون الأعمال، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2016، ص 81.

[2]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 21.

[3]- جمـال بـن بخمـة، مجلـس المنافسـة فـي ضـوء الامـر رقـم 03-03 والنصـوص المعدلـة لـه، مـذكرة ماجسـتير فـي القـانون، تخصـص القـانون العـام للأعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـة، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحـي، جيجل، 2011، ص61.

تقديم خدمات، ويستوي في هذا الشأن لوجود الهيمنة على السوق الداخلية أو جزء جوهري منها، أو أن تكون الهيمنة على سوق واحد أو على العديد من الأسواق المترابطة[1].

2-**وجود مساس بالمنافسة:** لإضفاء الصفة التعسفية على ممارسة مهيمنة يجب أن ينجم عن أثار هذه المنافسة تعطيلا أو تقييدا واضحا أو ذو طابع ملموس وحساس، ويترتب عليه إلزام مجلس المنافسة بالتحري بان الاستغلال المتنازع فيه يزعج آليات المنافسة التي تبلغ "عتبة الحساسية"[2].

3-**إرتباط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة:** أجمع الفقه على ضرورة وجود علاقة سببية بين الهيمنة والتعسف حتى يكون السلوك مدان، ويتم ثبوت العلاقة عندما يتضح أن السوق يخضع للممارسات المفروضة من طرف المؤسسة المهيمنة، ولا يمكن القيام بأي مبادلة للمنتج أو الخدمة إلا بمقتضى الشروط المهيمنة ذاتها، وهذا على خلاف التغيير الذي قد ينتاب السوق بفعل التطور الاقتصادي والتقني، فالعلاقة السببية تكون متوفرة[3].

فالفعل الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق، وإنما يكتمل في استغلال هذه الهيمنة فكل من يحوز على سلطة يكون قابلا للتعسف بها، لذلك قانون المنافسة لا يمنع

---

[1]- سارة كواشي، إيمان بن قري، مرجع سابق، ص9.

[2]- عبد العزيز لعجال، فؤاد سعدون، رقابة مجلس المنافسة على التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2021، ص 64،65.

[3]- عبد المالك مسعودي، إسلام امتياز زيداني، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2022، ص 39 ، 38.

وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع التعسف في استغلالها، لأن كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة وسيطرة على السوق ولا شك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها[1].

أولا: التعسف في استغلال التبعية الإقتصادية:

جاء في نص المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة معرفا وضعية التبعية الاقتصادية: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اهرى سواء كانت زبونا أو ممونا"[2].

من خلال المادة نستنتج أن للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية يستلزم وجود شرط أخر وهو عدم وجود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة، أي وجود حالة ضرورة[3].

1) الصور: وفق ما جاء في نص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أهم الصور التي يمكن أن يتخذها التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتي تتمثل في:

1. **رفض البيع بدون مبرر شرعي:** يمارس من قبل المهني الذي يرفض بيع المنتج أو تقديم خدمة وليس كل امتناع غير مبرر هو الذي يشكل إساءة وفي استغلال وضعية التبعية[4].

---

[1]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 21،22.

[2]- المادة 03 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- عبير مزغيش، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص 506.

[4]- وزنة مباركي، مرجع سابق، ص 23.

2. **البيع المشـروط باقتناء كمية دنيا:** كأن يطلب شـخص عشـرة قناطير من قمح من مؤسسة الممونة لكنها تفرض عليه ان يقتني كمية معينة تحددها[1].

3. **البيع التمييزي:** ويقصد به عملية ارتباط بيع سلعة بشراء سلعة أخرى أو شراء كمية مفروضـــة أو بيع خدمة بأداء خدمة أخرى، كما قامت به الشـــركة الوطنية للتبغ والكبريت "SNTA" تعسفت في وضعية الهيمنة الاقتصادية بقيامها بالبيوع المتلازمة فألزمت المؤسسات التي تتقدم بشراء سجائر باقتناء في نفس الوقت الكبريت وأوراق خاصة بالتبغ[2].

4. **الالتزام بإعادة البيع بســـعر أدنى:** غالبا تنتشـــر بين الممونين وشـــبكات التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع، وهي من الجرائم التي تنتج عن التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات وتمتد آثارها إلى المستهلك[3].

5. **قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:** بمجرد رفض المتعامل (ممون / زبون) الخضوع للشروط التجارية المفروضة فينتج عنه قطع في العلاقات (كأن ترفض المؤسسة المنتجة الدفع بشهر مسبق قبل اقتناء البضاعة)، ولإثبات هذه الممارسة يجب أن تثبت المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها أن المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية وان يكون قطع هذه العلاقة نتيجة للانقضاء العقد المبرم بينهما أو لأي سبب آخر[4].

---

[1]– مسعد بودرع، ربيعة عويسي، مرجع سابق، ص20.

[2]– بلال ساسي، عبد الله فارس، الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي–تبسة، 2017، ص 49.

[3]– وزنة مباركي، مرجع سابق، ص 23

[4]– مسعد بودرع، ربيعة عويسي، مرجع سابق، ص20.

2) معايير تحقق التبعية:

لتحقق التبعية الإقتصادية يجب أن تتوفر معايير:

أ/ **تبعية الموزع للممون:** وتسمى بتبعية التموين وتتأثر بمعايير متمثلة في:

- حصة السوق التي يحوز عليها الممون.
- أهمية رقم الأعمال للمؤسسة التابعة.
- غياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق[1].

ب/ تبعية الممون للموزع: تكون عن طريق رقم حصـــة الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تســـويق المواد المعينة، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، غياب حل بديل[2].

الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

لم تتبن أغلب التشريعات تعريف عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، غير أن القضاء والفقه توليا ذلك.

فالقضاء الفرنسي عرفها على أنها سياسة السعر التي تقوم بها المؤسسة في وضعية الهيمنة تفرض من خلالها أســـعار منتجاتها أو خدماتها بطريقة تتحمل فيها الخســـارة وذلك

[1]– أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 31.

[2]– خليجة براش، غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص 56.

بهدف إخراج منافس أو عدة منافسين من السوق أو منع دخولهم له من أجل المحافظة على وضعيتها المهيمنة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على البيع بأسعار منخفضة تعسفيا في المادة 12 من الأمر 03-03 والتي تنص على: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"[2].

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري حظر البيع بأسعار منخفضة واعتبره أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة إذا كانت من شأنها المساس الفعلي أو المتوقع بقواعد المنافسة في السوق[3].

1) عناصر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: لحظر هذه الممارسة يشترط أن تكون بين العون الاقتصادي والمستهلك.

أ) **العون الاقتصادي:** يكون طرفا في هذه الممارسة سواء تحقق ركن الرضا بتطابق الإيجاب مع القبول، أو بصدور إيجاب منه فقط دون أن يقترن بالقبول، أي أن المشرع لم

---

[1]- حنان بلخيري، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص476.

[2]- المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- فيروز حوت، "حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله-تيبازة، 2017، ص308.

يكتف بحظر ممارسة البيع بل حظر أيضا عرض الأسعار المنخفضة وهذا ما يكشف عن الطابع الوقائي للممارسة[1].

ومن خلال المادة 12 من الأمر 03-03 يلاحظ أن الحظر يقتصـــر فقط على بيع السلع والمنتجات ولا يشمل الخدمات لكن مجلس المنافسة الفرنسي حل هذه المشكلة بشمول الممارسة على الخدمات استنادا على المفهوم الاقتصادي للبيع، فبالرجوع إلى مادة 02 من الأمر 03-03 نجد أن هذا الأخير يطبق على الخدمات أيضا وعلى ذلك فان هذه الممارسة قد يمارسها العون الاقتصادي كان منتجا أو محولا أو كان مسوقا[2].

ب) **المستهلك:** يتمثل في الطرف الثاني من هذه الممارسة وبالتالي يستبعد من نطاق البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك الممارسات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.

السلطات الفرنسية أعطت تعريفا دقيقا وخاصا للمستهلك المعني بأسعار منخفضة تعسفيا هو: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لا يتمتع بخبرة في مجال الشراء، يعمل على اقتناء السلع والخدمات قصد إشباع حاجاته الشخصية واستعمالها لهذا الغرض لا غير[3].

من خلال هذا التعريف فالمشرع الجزائري قصد بالمصطلح المستهلك فهو المعني بهذه الممارسة وهو المستهلك النهائي[4].

2) **شروط تحقق عرض الأسعار أو ممارسة أسعار تعسفية:** يتم حظر ممارسة الأسعار التعسفية بتوفر الشروط التالية:

---

[1]- سمير عيساوي، فطيمة زهراء مومن، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 79.

[2]- حنان بلخيري، مرجع سابق، ص 47.

[3]- أسامة ضيف الله، صبري لحواسة، مرجع سابق، ص 48.

[4]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 27.

أ/ عرض أسعار البيع: يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلامها وإشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية[1].

ب/ عملية البيع موجهة للمستهلك: هو شرط أساسي والمستهلك هنا هو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-360 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

ج/ البيع بأسعار منخفضة بأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق: ويقصد أن يكون سعر البيع اقل من التكاليف الحقيقة للإنتاج والتحويل وعليه فيجب أن يتم البيع بمواد مصنفة أو محولة أو مسوقة أما المواد التي لا تحتاج إلى مواد أخرى وتباع على حالتها الطبيعية فلا تشكل تعسفا إذا تم بيعها بأسعار منخفضة[2].

د/ تقييد المنافسة: يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد وسواء تحقق هدف الممارسة وآثارها أو لم يتحقق[3].

---

[1]- محمد نواري، مرجع سابق، ص 49.

[2]- أمال قاسيمي، رضوان قاسيمي، مرجع سابق، ص 18.

[3]- وزنة مباركي، مرجع سابق، ص 23.

ملخص الفصل الأول

إن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتولى حماية المنافسة وضبط السوق، يعني أن المشرع قد أولاه أهمية كبيرة نظرا لطبيعة دوره المؤثر على الاقتصاد الوطني، ومنه فإن مجلس المنافسة يتمتع بمجموعة من الاختصاصات والسلطات التي تساهم في فعاليته كسلطة ضبط عامة للمنافسة وكخبير رسمي في السوق. فبالنسبة لاختصاصاته العادية فهي تكيف على أنها إدارية، لا علاقة لها بالمنازعات وتتمثل في اختصاصه التنظيمي أي اختصاصه بوضع قانونه الداخلي الذي حدد بموجب القرار الصادر سنة 2013، واختصاصه بإصدار نصوص قانونية لضبط السوق متمثلة في (الأنظمة، المناشير، والتعليمات)، وأما الاختصاص العادي الثاني فهو الاستشاري، بما أنه يعتبر الخبير الرسمي للمنافسة في السوق فإن الأعوان الاقتصاديين وكل الأطراف الفاعلة في السوق التي حددها قانون المنافسة يمكنها طلب رأيه وأخذ استشارته حول كل المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهناك استشارة يكون طلبها إلزاميا وهناك استشارة طلبها اختياريا وفي كلتا الحالتين لا يكون الأخذ بها ملزما. كما أن المجلس يمارس اختصاصا تنازعيا، يمكنه من متابعة ومراقبة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية تعزيزا لقدرتها التنافسية والتي تحد وتعرقل المنافسة في السوق، وهي نوعين، ممارسات جماعية مقيدة للمنافسة تتجسد في شكل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأيضا التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 22 من نفس الأمر، أخرى فردية، تنشأ لدى المؤسسات التي تتمتع بقوة أو هيمنة مقارنة بمنافسيها فتفرض هيمنتها على السوق مما أوجب على المشرع وضع ضوابط وقيود هدفها وقف وحظر التعسف فيها سواء في استعمال القوة الإقتصادية، أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.

الفَصْلُ الثَّانِي:

إجْرَاءَاتُ المُتَابَعَةِ

أَمَامَ مَجْلِسِ المُنَافَسَةِ

وَالقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة والقرارات الصادرة عنه.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة، في مجال اختصاصه، فقد منحه المشرع الجزائري مهمة ضبط النشاط الإقتصادي ومنع الإحتكار وتنظيم سير مسائل و أعمال المنافسة، كما أن لمجلس المنافسة دور كبير في تفعيل وترقية المنافسة الحرة والنزيهة.

ويعد مجلس المنافسة هيئة وطنية مستقلة مختصة في تحليل وضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظام الإقتصادي العام، يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للاختلال أو التقييد وحتى يقوم المجلس بالأعمال المخولة له وضع له القانون إجراءات تساهم في آدائه لوظيفته تتبع أمامه (المبحث الأول) وإلى جانب ذلك هناك القرارات التي تصدر عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بكل الضمانات التي تكفل تدخله للنظر في الممارسات غير المشروعة، ويتم ذلك بمجموعة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مختلف التحقيقات التي يقوم بها المجلس إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية.

ولهذا السبب قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان "إجراء الإخطار" أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى "إجراء التحقيق".

المطلب الأول: إجراء الإخطار.

يعد الإخطار أولى خطوات الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة والمقصود به هو تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة ممارسات منافية ارتكبت في سوق ما لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لردع كل مخالف وحماية السوق، وقد منح المشرع هذا الإجراء لكل شخص مخول قانونا[1].

الفرع الأول: الجهات المخولة.

نصت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن أن ينظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة لها في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك"[2].

كما نصت المادة 35 من نفس الأمر على أنه: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية المالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"[3].

---

[1]- علي جمعي، مسعود يرمش، مرجع سابق، ص40.

[2]- المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3]- المادة 35 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

من خلال نص المادتين 44 و35 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتمتع بصلاحية إخطار مجلس المنافسة كل من:

أ/ الوزير المكلف بالتجارة: يطلق عليه الإخطار الوزاري باعتباره الشرطة الإدارية التي تسهر على المصلحة العامة، ويعد من بين ميكانيزمات التنسيق بين الوزارة والمجلس يلجأ الوزير إلى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالمنافسة وذلك بطلب منه أو عن طريق شكوى تتقدم بها إحدى المؤسسات المتضررة إلى هذه المصالح لجهلها بحقها المباشر في عرض دعواها أمام المجلس[1].

ب/ المؤسسات الاقتصادية: يقصد بالمؤسسة كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات طبقا لما جاء في نص المادة 03 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، والمعدلة بالقانون 08-12 وعليه كل عون اقتصادي يتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة له الحق في إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات[2].

---

[1]- أسماء بن لشهب "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2016، ص99.

[2]- خيرة ساوس، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد-بشار، ص75.

ج/ الإخطـــار التلقـــائي أو الإخطـــار الـــذاتي: حيـث يباشـر مجلـس المنافسـة تحقيقاتـه عـن طريـق المقـرر دون انتظـار إخطـار مـن الـوزير المكلـف بالتجـارة أو مـن الجهات المعنية المصرح لها قانونا[1].

ويكـون هـذا الإخطـار لدراسـة الممارسـة المرتكبـة المخالفـة لقـانون المنافسـة أو لمتابعتها والمعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها.

كمـا يمكـن لمجلـس المنافسـة أو سـلطة المنافسـة أن يخطـر نفسـه فـي حالـة إخطـاره لاستشـارته والحصـول علـى رأيـه، ويمكنـه أن يخطـر نفسـه فـي الممارسـات التـي وصـلت إلـى علمـه بواسـطة إخطـار تـم رفضـه أو تـم التخلـي عنـه والتـي مـن شـأنها الإخـلال والمسـاس بالنظـام العـام الاقتصـادي فـي السـوق نفسـه أو فـي سـوق أخـرى غيـر تلـك التـي ارتكبـت فيهـا الممارسـة المبلـغ عنهـا[2]. أو كلمـا تبـين لـه أن ممارسـة مـا تشـكل مخالفـة لأحكـام المـواد 6، 7، 10، 11، 12 مـن الأمـر 03-03 المعـدل والمتمم بموجب القانون 08-12[3].

د/ الجماعـات المحليـة: للجماعـات المحليـة (الولايـة، البلديـة) الحـق فـي إخطـار مجلـس المنافسـة حـول كـل ممارسـة مقيـدة للمنافسـة وتتنـافى معهـا، والتـي تلحـق أضـرارا بالمصالح التي تحميها.

---

[1]- أيمـن لحواسـة، رابـح عـوكلي، مجلـس المنافسـة والمنافسـة الحـرة، مـذكرة ماسـتر أكـاديمي فـي الحقـوق، تخصـص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، 2023، ص05.

[2]- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص325.

[3]- حسـن سـلامات، إجـراءات إخطـار مجلـس المنافسـة، مـذكرة ماسـتر أكـاديمي تخصـص قـانون إداري، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2015، ص26.

إن الطابع التنافسي للقانون الصفقات العمومية يخول كل من الولاية والبلدية التمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها[1].

هـ/ الجمعيات المهنية والنقابية: منح المشرع لهذه الجمعيات 'نقابة المحامين، الأطباء، نقابة المهندسون وغيرها) حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بممارسات تمس بالمصالح التي تولت تمثيلها كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها تمارس نشاطا اقتصاديا[2]، وفي هذا الإطار اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صدر بتاريخ 1990/09/21 أن نقابة الأخصائيين في النظارات الطبية (syndicat d'optique) غير مرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون، وهو بيع الخدمات، ولكي تتمكن هذه الجمعيات المهنية والنقابية من التدخل لا بد من توافر شرطين اثنين وهما:

1/ أن يكون النشاط المعني داخلا ضمن مجال نشاطها

2/ أن يكون الشخص المتضرر منتميا إليها[3].

---

[1]– دليلة فرعون، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2022، ص16.

[2]– جمعي علي، مسعود بريش، مرجع سابق، ص47.

[3]– مهدي علواش، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، 2017، ص44.

و/ جمعيات المستهلكين: هذه الجمعيات تلعب دورا وقائيا في مجال حماية المستهلك لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تتكلف بحمايتها

بحيث يمكن لها أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو تعسف في وضعية الهيمنة في السوق، ويحق لها أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين[1].

ي/ الهيئات الاقتصادية المالية: هي مجموع سلطات الضبط في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية، المصارف، يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[2].

السؤال المطروح هنا، ما هو المقصود بالهيئات المالية والاقتصادية؟

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا نجد أية إجابة على تساؤلنا، ويعتبر هذا توسعا في اختصاص مجلس المنافسة ويطرح إشكالات في الاصطدام مع السلطات الضبط المالية التي تسهر على تنظيم هذا المجال وتوقيع العقوبات على المؤسسات المالية، فإمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جدا باعتبارها العامل الرئيسي الذي يحرك المنافسة، لذلك تعد المنافسة المتضررة منها لاتفاقات المحظورة ذات مصلحة في طلب دراسة حالة تقييد

[1]– حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص46.

[2]– جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص323.

المنافسة من المجلس، إذا ما سببت هذه الممارسات ضررا للمؤسسة، بل وقد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه المؤسسات مع الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثل المصالح العامة فكلاهما إخطار مباشر[1].

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار.

قام المشرع الجزائري مسايرة لنظيره الفرنسي بوضع شروط معينة لقبول الإخطار تهدف إلى التحكم في كيفية استعماله وإلى تفعيل دور المجلس في الاهتمام بالقضايا الأساسية التي تهدد بصفة جدية المنافسة الحرة، وعليه، يجب توفر نوعين من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية[2].

أولا: الشروط الشكلية:

جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره أنه: "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس. وتحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي"[3].

كما جاء في نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الملغى و الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة: "يخطر مجلس المنافسة بعريضة

[1]- علي جمعي، مسعود يرمش، مرجع سابق، ص48.

[2]- مهدي خلوفي، إجراءات اللجوء إلى مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2023، ص52.

[3]- المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، العدد 39 الصادر في 13 يوليو 2011.

مكتوبة ترسل إلى رئيسه"[1]، وأيضا نصت على نفس الإجراء المادة 07 من القرار رقم 1 المحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة والصادر سنة 2013 في النشرة الرسمية رقم 3 للمنافسة [2] الذي خلف المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

يفهم من خلال نصوص المواد أن الإخطار يقدم بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، وتكون في أربع نسخ من الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو يتم إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى المجلس مقابل وصل الاستلام حيث تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي توسم بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصل ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق، كما تتضمن العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، كما يجب أن تتضمن العريضة على بيانات تتعلق بالشخص العارض مع تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات والاستدعاءات[3]. وفقا لنص المادتين 16 و17 من المرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى.

وأكدت المادة 44 في فقرتها 04 من الأمر 03-03 التي تنص على: "لا يمكن أن تدفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 03 سنوات إذا لم

---

[1]- المرسوم الرئاسي 96-44 مؤرخ في 26 يناير 1996م، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، العدد 5، الصادر في 21 يناير 1996(ملغى).

[2]- انظر المادة 07 من القرار 1، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر سنة 2013، الجريدة الرسمية 3 للمنافسة.

[3]- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص53.

يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عرقلة[1]، أي أنه لا يمكن قبول الإخطار الذي يخص وقائع تقادمت بمرور **ثلاث سنوات** ولم يتم خلالها اتخاذ أي إجراء حيالها[2].

وبالنسبة للمدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة العرائض إليه نجد أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحددها مقارنة بالأمر السابق رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة من خلال المادة 23 الفقرة 03: "يجب على مجلس المنافسة أن يرد العرائض المدفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية:

إن الإخطار لا ينتج آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الشكلية وإنما يجب أيضا أن تتوفر الشروط الموضوعية فهي ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار والتي تتمثل في:

1/ **الصفة:** لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا للأشخاص التي تتمتع بصفة التقاضي، حيث حدد المشرع الجزائري قائمة من الأشخاص التي لها الحق في إخطار المجلس فلا يمكن لشخص معنوي مثلا فقد هذه الصفة أن يقوم بإخطار المجلس، فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها

[1]- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2]- مسعد بودرع، ربيعة عويسي، مرجع سابق، ص45.

[3]- يسرى عشاشة، مرجع سابق، ص 66.

من السجل التجاري أو الجمعية التي تم سحب اعتمادها لا تتمتع بحق إخطار المجلس[1].

2/ **المصلحة:** نجد في نهاية الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر 03-03 أنه لا يحق للجهات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 35 من نفس الأمر إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك[2]، المادة نصت صراحة على شرط المصلحة، فالجهات التي تخطر مجلس المنافسة يجب أن يتوفر فيها شرط المصلحة، وإذا تبين أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض الإخطار، فالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في سوق غير السوق التي تتدخل فيه ليس لها مصلحة في الإخطار[3].

3/ **الإختصاص:** يمكن استخلاص هذا الشرط بقبول أو رفض الإخطار أو بأحقيته للنظر فيه من نص المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم في فقراتها 2، 3 و4، حيث جاء في نص الفقرة 03: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه"[4].

يفهم من خلالها أن الوقائع المعروضة في الإخطار يجب أن تتوفر على شروط معينة حتى ينعقد الاختصاص لمجلس المنافسة للنظر في القضايا التي تم

---

[1]– مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص327

[2]– جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص51.

[3]– عمر زغودي، عيسى لحاق، "الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة". مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2015 ص 63.

[4]–المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

إخطارها بها، ويجب أن تكون الوقائع المعروضة ضمن اختصاصه ولم تسقط بالتقادم[1] الذي حدده القانون بثلاث سنوات.

المطلب الثاني: إجراء التحقيق.

بعد إجراء الأخطار لمجلس المنافسة تأتي مرحلة التحقيق، حيث يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقق أو الخبرة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته[2].

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم بالتحقيق.

أسند المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 مهمة التحقيق إلى المقرر فقط، غير أنه وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين للتحقيق في المادة 24 من خلال القانون رقم 08-12 وأصبحت لكل من أعوان وضباط الشرطة القضائية التي نصت عليهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة[3].

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى الأشخاص المعنية بالتحقيق وإلى صلاحياتهم التي منحها لهم المشرع الجزائري ثانيا.

---

[1]- علي جمعي، مسعود يرمش، مرجع سابق، ص52.

[2]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص 53، 55.

[3]- نادية لاكلي "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، 2018، ص350.

أولا: المعنيون بالتحقيق:

كما قلنا سابقا تطرق لهم المشرع الجزائري في الأمر 03-03 واحتكرت للمقرر فقط ووسع النطاق في القانون 08-12 في مادته 24.

1/ المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة: يعتبر المقرر العام والمقررون أهم التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة بالإضافة إلى الأعضاء والأمين العام للمجلس. حيث يطبق عليهم وصف المستخدمين الإداريين لان ليس لهم صفة العضوية ويخضعون لسلطة مجلس المنافسة على اعتبار هو من يتولى الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الإداريين[1].

ويتم تعيين المقرر في التشريع الجزائري بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة والتي تنص على أن: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي"[2]، ويشترط أن يكونوا حائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقا للأمر 03-03[3].

كما يمكن لهم المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت وفق نص المادة 26 من الأمر 03-03 في فقرتها الأخيرة[4].

---

[1]- حمزة نقاش، أحمد بولعراس، "التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36 العدد 04، 2022، ص94.

[2]- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص63.

[3]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص54.

[4]- المادة 26 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وهم ملزمون بتأدية اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به[1].

2/ **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** نص المشرع صراحة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على ضباط وأعوان الشرطة القضائية إذ منح لهم صلاحية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

وكذا المادة 49 من القانون 08-12 المعدل والمتمم نصت على: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..."[2].

تشمل فئة الضباط على ضباط الدرك الوطني، محافظ الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذي امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقته لجنة خاصة، مفتشو الأمن، الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة

[1]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص347.

[2]- عبد الحليم بشار، عبد الجليل حمادي، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021، ص 45، 46.

خاصة وأخيرا ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن ويزر العدل ووزير الدفاع الوطني[1].

كما تشمل الفئة الثانية على موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

بالرغم من أن المشرع الجزائري منح لهم صلاحية التحقيق إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك[2].

3/ **المستخدمون المنتمون إلى الإدارة المكلفة بالتجارة:** اعتبر المشرع شعبة المنافسات والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والتي تتضمن الأسلاك التالية:

-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال

-سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

-سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3].

استنادا إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح التاريخية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، تختص المصالح الخارجية

---

[1]- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص89، 90.

[2]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص55.

[3]- عبد الحليم بشار، عبد الجليل حمادي، مرجع سابق، ص46.

لوزارة التجارة بالقيام بمختلف التحقيقات ذات الصلة بمخالفات المنافسة وعلى عكس المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وكذا المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها فهي تزاول مهامها على المستوى المحلي والجهوي بالتنسيق مع مختلف الهياكل الأخرى[1].

4/ **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:** في تعديل 2008 للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المشرع الجزائري أضاف فئة الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وخولت لهم مهمة التحقيق المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه وقد نصت المادتين 20 و21 من قانون الإجراءات الجبائية على مهامهم[2].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 299/10 الذي حدد في قانونه الأساسي الموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية لا سيما رؤساء فرق التحقيق الذين توكل لهم مهمة:

-تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته

-ضمان مهام البحث في إطار تحقيقات.

[1]- حمزة نقاش، أحمد بولعراس، مرجع سابق، ص94.

[2]- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص65.

-توجبه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الضرائب والذين توكل لهم مهمة القيام بالتدخلات ومعاينات المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين[1].

ثانيا: صلاحيات المعنيون بالتحقيق:

المشرع سهر على تحديد السلطات التي يتمتع بها الأشخاص المعنيون بالتحقيق، وحدد أيضا التزاماتهم[2].

-**سلطات المعنيون بالتحقيق:** تتمثل في

1/ التفتيش: يسمح للمعنيين بالتحقيق الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، والملحقات وأي مكان بهدف تسهيل إجراءات التحقيق باستثناء الملحقات السكنية[3]، وفتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[4]، وفقا للمادة 52 من قانون 02/04 المعدل والمتمم.

2/ فحص وحجز المستندات والسلع: حسب نص المادة 51 في الفقرتين 01، 02 من الأمر 03-03 أن للمقرر حق في فحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

---

[1]- سعيدةٌ اقزيري، سميرة دوداش، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص 18، 19.

[2]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص37.

[3]- نادية لاكلي، مرجع سابق، ص350.

[4]- حمزة نقاش، بولعراس أحمد، مرجع سابق، ص96.

كما يمكنه المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

كما له القيام يحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 69 إلى 74 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة[1].

التزامات المعنيون بالتحقيق

1/ إعداد المحاضر والتقارير

أ/ المحاضر: نصت عليه المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي للمنافسة[2](ملغى)، وأكدت المادتين رقم 52 و53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

يجب أن تحرر في أقرب وقت وأن تتضمن طبيعة وتاريخ التحقيق وتوضيح هوية وصفة القائم بها، ويفترض أيضا أن تكون هذه المحاضر موقعة من طرف المحقق ومن قبل الشخص المحقق معه، وفي حالة رفضه التوقيع يجب تدوين هذا الرفض في المحضر نفسه[4].

---

[1]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص58.

[2]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 96-44، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، مصدر سابق(ملغى).

[3]- المادتين 52 و53 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4]- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص67، 68.

ب/ التقـارير: طبقـا لـنص المـادة 21 مـن النظـام الـداخلي لمجلـس المنافسـة فإنـه يقـع علـى عـاتق المحققـين التـزام بتحريـر وإعـداد التقـارير، فـي هـذا الصـدد يقـوم المحققين بتحرير نوعين من التقارير أحدهما أولي والآخر نهائي[1].

2/ **اسـتظهار التفـويض**: ذكـر المشـرع الجزائـري هـذا المبـدأ بصـريح العبـارة فـي المـادة 49 مكـرر فقـرة 03 مـن الأمـر 03-03 المتعلـق بالمنافسـة المعـدل والمـتمم، وهـو إجـراء إلزامـي للمحققـين أمـام مجلـس المنافسـة، لكـي يكـون علـى درايـة بالتحريـات التـي يخضـعون لهـا بحيـث يسـتلزمون باسـتظهار تفويضـهم، بيـان وظيفـتهم، عـرض وموضوع التحقيق[2].

الفرع الثاني: مراحل إجراء التحقيق.

يتم إجراء التحقيق عبر مرحلتين أساسيتين، والمتمثلتين فيما يلي:

أولا: مرحلة تحقيق الأولي:

مجلـس المنافسـة عنـدما يخطـر بالممارسـة المنافيـة للمنافسـة يقـوم بتحليـل السـوق اقتصـاديا والبحـث عـن الخلـل أو الاعتـداء مـن طـرق منافسـة علـى آخـر[3]، وأول مـا يقـوم بـه فـي مرحلـة التحقيـق عمليـة التحـري الأوليـة وتعـد المرحلـة التـي يـتم فيهـا البحـث والكشـف عـن مختلـف الأدلـة التـي تسـاعد علـى إثبـات الممارسـات المقيـدة للمنافسـة، وتنظيم تضافر جهود الأشخاص المؤهلين قانونا لمباشرتها[4] (السابق ذكرهم).

---

[1]- بلال ساسي، عبد الله فارس، مرجع سابق، ص87.

[2]- حمزة مناعي، رياض جفارة، مرجع سابق، ص60.

[3]- مليكة بن براهيم، مرجع سابق، ص69.

[4]- يسري عشاشة، مرجع سابق، ص67، 68

ويباشر المقرر العام والمقررون سلطاتهم في مرحلة التحقيق وذلك بجمع كامل الوثائق التقنية الضرورية، وكذا الحصول على معلومات إضافية من قبل بعض الهيئات أو الإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات أو توضيحات بشأن بعض المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسبها القضية موضوع التحقيق[1].

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري:

مرحلة التحقيق الحضوري تدخل ضمن صلاحيات المقرر بحيث يتخذ بانتهاء التحريات الأولية إجراءين، إما وضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، أو عدم وجود أدلة وعناصر إثبات مقنعة المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

1/ **تبليغ المأخذ:** هذا الإجراء يعد من أهم النقاط التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمنصوص عليه في المادة 52[3] لأنه لا يمكن متابعة الإجراءات على وجه صحيح ضد طرف لم تبلغ إليه المأخذ بصفة منتظمة[4].

ويأتي تبليغ المأخذ في شكل وثيقة اتهام التي لا يتطلب إعدادها شكلا معينا[5]، طبقا للمادة 52 من الأمر 03-03 يبلغ رئيس مجلس التقرير الذي أعده المقرر

---

[1]- جمال بن بخمة، مرجع سابق، ص92.

[2]- علي جمعي، مسعود يرمش، المرجع السابق، ص59.

[3]- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص70.

[4]- رحاب لعطلي، نور الإيمان سلامي، إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2021، ص52.

[5]- عبد الجليل بدوي، مرجع سابق، ص281.

والمتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا المآخذ المسجلة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، وذلك بواسطة إرسال مضمون مع إشعار بالاستلام وصياغة المأخذ تكون من مهام المقرر وفق ما جاء في نص المادة 52 من نفس الأمر[1].

كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر بموافقة المقرر العام إذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك، مع العلم أنه لا يمكن للمقرر العام ولا للمقرر أن يلغي مأخذ تم تبليغه بل بالعكس فالمقرر العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير تبليغ مآخذ إضافية للأطراف المعنية بعد تبليغ أول للمآخذ، وهذا ما يسمى بتبليغ المآخذ التكميلية[2].

2/ التحقيق بعد تبليغ المأخذ:

تعد هذه المرحلة مرحلة مواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم وعلى المقرر ورئيس المجلس احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم كما أنه إذا كان غير ملزم بالتمسك بالمأخذ المبلغ عنها للأطراف فإنه في المقابل لا يمكنه إضافة مأخذ جديد، لم تكن محل مناقشة حضورية بين الأطراف، فالهدف من تبليغ المأخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضوريا[3].

---

[1]– علي جمعي، مسعود يرمش، مرجع سابق، ص60.

[2]–جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص355، 356.

[3]– علي جمعي، مسعود يرمش، مرجع سابق، ص60.

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة بتقرير المقدم إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إجراء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات خلال القيام بإجراءات التحقيق وفقا للمادة 55 من قانون المنافسة[1].

[1]– يسرى عشاشة، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني: جلسات وقرارات مجلس المنافسة.

أراد المشرع الجزائري من خلال ما أسنده لمجلس المنافسة من سلطات ومهام، جعله الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة وأيضا من أجل تحقيق أكبر قدر من الشفافية للسوق[1]، ولتحقيق ذلك يقوم مجلس المنافسة بإتباع إجراءات الإخطار والتحقيق التي تمكنه من جمع المعلومات الضرورية حول القضايا المعروضة عليه ومن ثم عقد جلسات للبت فيها، حيث يطبق في نظام جلساته ومداولاته أحكام قانون المنافسة حتى يستند إلى أسس قانونية في إصداره لقرارات مشروعة تلائم المعلومات المتوفرة، هذا ما يجعل من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تعتبر أكثر موضوعية من القرارات التي تصدرها الإدارات التقليدية غير المختصة[2]، وهي تعتبر قرارات إدارية نافذة مباشرة كما أنها مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة يتخذها لأداء مهامه الضبطية وقد نصت عليها المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث يقر المشرع فيها أن المجلس يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة في السوق[3]، و بعد هذه الإجراءات إذا ثبت للمجلس أن مؤسسة متورطة في ممارسات تتنافى مع المنافسة أو تقيدها فإنه يصدر ضدها

---

[1] – نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة الحالية لضبط سوق التنافسية وحماية المستهلك، ملتقى وطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17، 18 نوفمبر 2009 أعمال الملتقى، ص150.

[2] – زاينة آيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة حول شرعيتها، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام23، 24 ماي 2007 ص 361.

[3] – محمد المازوني عبو سيدي، سعاد ميمونة، "الطعن في قرارات مجلس المنافسة آلية لحماية الاقتصاد الوطني"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 285.

عقوبات نص عليها القانون، ثم يفتح المجال للطعون في حال ما إذا كانت هذه القرارات محل اعتراض من طرف الأشخاص الصادرة في حقهم.

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة جلسات ومداولات مجلس المنافسة في المطلب الأول وقراراته والطعن ضدها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة.

بعد أن تنتهي آخر مرحلة في التحقيق، يبلغ التقرير النهائي للأطراف المعنية بما فيهم الوزير المكلف بالتجارة ويفتح المجال للاطلاع على التقرير للأطراف المعنية في أجل 21 يوم قبل أول جلسة طبقا لما جاء في المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ لانعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية، حيث تعتبر جلساته المحور الجوهري لسير عمله، لأن من خلالها يتم الفصل النهائي في القضايا، وهي تشبه إلى حد كبير جلسات المحاكم، ولأهميتها فقد أحاطها المشرع بشروط معينة لصحتها، وجعل نظام الجلسات والمداولات يخضع إلى إجراءات قانونية خاصة تستمد أساسها من الطابع الإداري للمجلس من جهة، ومن جهة أخرى تخضع إلى بعض القواعد العامة مما يمنحها طابعا إجرائيا خاصا[1]، وبالتالي يتعين على المجلس احترام هذه الإجراءات سواء تلك التي تخص سير الجلسات أو التي تتعلق بالمداولات.

وفي هذا المطلب سنقوم بعرض قواعد سير الجلسات كفرع أول وقواعد المداولات كفرع ثاني.

[1] – مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.

نظم القانون جلسات مجلس المنافسة بقواعد خاصة وأخرى من النظام العام، حتى تتلاءم مع طبيعته وأهمية الأعمال التي خولها له المشرع، ولقد جعل لها شروطا (أولا) لضمان حسن سيرها (ثانيا).

أولا: شروط انعقاد جلسات مجلس المنافسة:

طبقا لما جاء في نص المادة 31 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن رئيس المجلس يضبط رزنامة لتاريخ وساعة الجلسات وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة 21 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة. "بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وفق القواعد العامة"[1]، ثم ترسل دعوة لحضور الجلسات للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس طبقا لما جاء في المادة 32 من نفس القرار، وما يلاحظ من خلال استقراء نص المادتين أنه بمجرد تحديد تاريخ انعقاد الجلسة يقوم رئيس المجلس بتحديد جدول أعمال الجلسة وإرسال الاستدعاءات للأطراف المعنية.[2]

"يعتبر الاستدعاء خطوة مهمة تمكن الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من الحصول على نسخة من الملف والاطلاع عليه خلال الدعوة لحضور

[1] – سعيدة بوشوكة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة–، 2016، ص 39–40

[2] – كنزة آيت سعد الله، كنزة زمور، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر 03–03 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2019، ص 78.

الجلسة" وذلك من أجل تحضير دفوعهم.[1] "غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية وطبقا للمادة 30 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على تلك المستندات أو الوثائق المسحوبة منه."[2]

وقد أضافت المادة 32 سالفة الذكر أن الدعوة يجب أن تشير إلى: رقم القضية المعنية، وموضوع القضية المعينة، وتاريخ ومكان وساعة الجلسة. هذا ويبلغ ملف القضية طبقا للمادة 33 من نفس القرار لأعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة في أجل 21 يوم قبل تاريخ انعقاد الجلسة، وأيضا الوثائق المذكورة في المادة 13 إذا أرسلت من أحد الأطراف في الأجل المحدد بين 21 يوما و 8 أيام فإنه يجب أن تصل فورا بأي وسيلة كانت لأعضاء المجلس، ويتعين على الأطراف الراغبة في حضور جلسات مجلس المنافسة أن تعلم رئيس المجلس في أجل لا تجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة مع تحديد أسمائهم و صفاتهم طبقا للمادة 34 من نفس القرار، ونفس الشيء ينطبق على الأطراف الراغبة في أن يستمع إليها خلال الجلسة.

ولانعقاد الجلسة العادية يجب أن يحضر أعضاء المجلس بالعدد المحدد قانونا والذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون المنافسة المعدل والمتمم

[1] – أحمد عنقر، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2017، ص80.

[2] – العمري خلفات، عادل بلفار، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2020، ص 30.

وهو ثلثي ⅔ عدد الأعضاء أي 8 أعضاء منه على الأقل، فإن انعقدت الجلسة ولم تبلغ النصاب المنصوص عليه قانونا فهي باطلة، هذا ما يفهم من كلمة "لا تصح" المذكورة في المادة 28 سالفة الذكر، كما ويمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في الجلسة العادية طبقا لنص المادة 10 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة، ويشترط في هذه اللجان أن يترأسها رئيس المجلس أو أحد نائبيه، على أن تضم عضو واحد من كل الفئات، المشكلة للمجلس، أي أن النصاب فيها هو ثلاثة أعضاء على الأقل طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، ونشير أن قرار المشرع بإمكانية انعقاد مجلس المنافسة في لجان مصغرة، دليل على الصرامة والجدية التي تتميز بها أعمال المجلس، وذلك لأن هذا النوع من اللجان يسمح بدراسة سريعة للقضايا المعروضة على المجلس، وكذلك تحضير أحسن للقرارات الصادرة عنه[1].

ثانيا: تنظيم سير جلسات مجلس المنافسة:

نصت المادة 28 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن يشرف رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه على أعمال المجلس، وأكدت على هذا المادة 36 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث نصت على أن تفتتح الجلسة وينطلق سير عملها بعد تحقق الرئيس أو نائبه في حال غيابه من اكتمال النصاب القانوني، سواء في الجلسات العادية أو في جلسات اللجان المصغرة، ونصت المادة 36 في فقرتها الرابعة 4 على تحديد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب التالي: المقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير

[1]– صورية قابة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجيستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص81.

المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية بالقضية في حال ما إذا كانوا حاضرين هم أو ممثليهم. ويمكن أيضا للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الراغبين في التدخل، ويسهر على تنظيم هذه التدخلات وفق ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية، وكذا حقوق الأطراف[1]، كما ويمكن للرئيس تعليق الجلسة طبقا للمادة 38 من النظام الداخلي للمجلس في جميع الحالات التي يبدو له فيها هذا التعليق مناسبا بعد أخذ رأي أعضاء المجلس. في حالة ما إذا كان الهدف من التعليق هو السماح لطرف ما بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية، يقوم الرئيس بتحديد أجل مناسب لذلك. ثم يتم إرسال المستند منذ تسلمه إلى أعضاء التشكيلة الذين حرضوا وكذلك إلى المقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية وإلى الأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة. هذا ويعمل الرئيس على تسيير المناقشات وضبط النظام خلال الجلسة، كما يلتزم باحترام المبادئ التالية:

1-مبدأ سرية الجلسة: نصت عليه المادة 28 فقرة 3 من قانون المنافسة المعدل والمتمم "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"، وكما نعلم أن جلسات المجلس كانت علنية في ظل الأمر 95-06 الملغى، يعتبر تغييرها من العلنية للسرية أمر جيد نظرا لما تتميز به منازعات المنافسة من خصوصية، خاصة في إجراء التحقيق والمتابعة للممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة والتي تتطلب سرية الأعمال.[2] وهناك تفسير آخر لهذا التغيير وهو أن المشرع سعى من خلال الأمر 03-03 إلى نفي الصفة القضائية للمجلس لتصبح جلساته سرية عكس جلسات

[1] – عيسى عمورة، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2004/2005، ص 57.

[2] – بدرة لعور، مرجع سابق، ص361.

الهيئات القضائية، أو أنه قد سار مسار المشرع الفرنسي وقلده في هذا التغيير[1]، ورغم أن المشرع أصاب في جعل الجلسة سرية، إلا أن هناك إشكالية تطرح بخصوص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 241-11 والتي تنص على مبدأ علنية الجلسات كما يلي: "يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية"، أي أن ما تنص عليه المادة 28 من قانون المنافسة يتناقض مع ما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، ونظن أن المشرع يقصد بالعلنية هنا الجلسة العادية، لذلك على المشرع تحديد موقفه بشكل دقيق لا يؤدي بنا كباحثين في القانون إلى التأويلات[2].

2- مبدأ الوجاهية في الجلسة: عمل المشرع على تكريس هذا المبدأ في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك في نص المادة 30 فقرة 1 منه، وأكد عليه في المادة 36 من النظام الداخلي للمجلس، حيث منح للأطراف المعنية حق الدفاع عن أنفسهم وذلك من خلال ضمان حقهم في حضور جلسات المجلس، سواء بصفة شخصية أو بتعيين ممثل عنهم، وأيضا الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة التي لا تتعارض مع مبدأ سرية الأعمال، ولا تمتد إلى الوثائق الداخلية لسلطة المنافسة ولا إلى الممارسات التي تتم بينها وبين السلطات الإدارية الأخرى[3]، وتعزيزا لحق هذه الأطراف في الدفاع فقد خول لهم القانون الحق في الحضور مع محامي أو مع أي شخص آخر يختارونه[4].

---

[1] – عمر زغودي، عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 74.

[2] – أحمد عنقر، مرجع سابق، ص 82.

[3] – Laurence Nicolas-Vullierme-, droit de la concurrence, 2 edition, vuibert, paris, 2008, p 242.

[4] – سارة كواشي، إيمان بن قري، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني: قواعد مداولات مجلس المنافسة.

بعد أن يتم قفل باب الجلسة يسجل أعضاء مجلس المنافسة جميع الملاحظات التي قدمها أطراف الجلسة، ثم يجتمعون لإجراء المداولة من أجل الفصل النهائي في القضية التي تم مناقشتها في الجلسة،[1] والجدير بالذكر أن المداولة أصبحت لا تأخذ نفس تاريخ الجلسة وهذا لا يعتبر عيبا في الجانب الإجرائي من الدعوى، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا معقدة،[2] أما عدم تطرق المشرع إلى ميعاد المداولة ومدتها الزمنية التي يجب على الأعضاء احترامها والالتزام بها في إصدار القرارات يعد مساسا بحقوق ومصالح الأطراف المتابعة أمام المجلس،[3] ونظرا لما سيترتب على مداولة أعضاء مجلس المنافسة من آثار قد تمس بمصالح المؤسسات المعنية، فإنه يجب إحاطة هذه العملية بمجموعة من الإجراءات، يترتب على تخلفها عدم صحة المداولة في نظر القانون، ومنه يتعين احترام النصاب القانوني (أولا)، وأيضا يجب الحفاظ على سرية المداولة (ثانيا).

أولا: النصاب القانوني لصحة المداولات:

يعتبر هذا الإجراء امتدادا طبيعيا لشروط انعقاد الجلسة حيث جاء للحفاظ على الطابع الجماعي لها، ولا يحضر هذه المداولات الأطراف المعنية بالقضية، بينما يحضرها الممثل الدائم عن الوزير المكلف بالتجارة أو الممثل المستخلف

---

[1] – خليجة براش،غانية بن اعمارة، مرجع سابق، ص 31.

[2] – عبد العزيز وازن، رشيد بن علي، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2014/2015، ص 51–52.

[3] – زكي بن حسن، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 332.

المعينـان بقـرار وزاري، لكـن دون الحـق فـي التصـويت طبقـا لمـا جـاء فـي المـادة 26 الفقـرة 3 مـن الأمـر 03-03 المعدلـة بالمـادة 12 مـن القـانون 08-12 المتعلـق بالمنافسـة، وأمـا الأعضـاء المعنيـين بحضـورها والمشـاركة فـي التصـويت ففقـد نـص القـانون علـيهم وهـم الأمـين العـام والمقـرر العـام وخمسـة مقـررين يعينـون بموجـب مرسـوم رئاسـي،[1] وعنـد الانتهـاء يصـدر المجلـس قـرارا يتخـذ بالأغلبيـة البسـيطة مـن أصـوات الأعضـاء، أي مـا يعـادل ثمانيـة 8 أعضـاء علـى الأقـل، فـإن تسـاوت يـتم ترجيح صوت رئيس المجلس.

كمـا ويجـدر بنـا أن نشـير إلـى أن المشـرع الجزائـري لـم يـنص علـى النصـاب القـانوني لصـحة مـداولات الجلسـات فـي حـال درسـت القضـية فـي إطـار لجـان مصـغرة ولا كيـف يـتم اتخـاذ قراراتهـا بشـأن القضـية محـل الدراسـة، وهـل تكـون مـداولاتها سـرية أم علنيـة لأنـه مـن شـأن اللجنـة أن تشـمل عمـل المجلـس وتعطـي حـلا عمليـا لمشـكلة النصـاب المحـدد قانونـا مـن جهـة وتسـاعد علـى اتخـاذ القـرار الصـائب مـن جهـة أخـرى[2]، وهـذا مـا يعتبـر مساسـا بحقـوق الأشـخاص المتـابعين أمـام المجلـس[3]. لهـذا يتعـين علـى المشـرع الجزائـري مراجعـة وتـدارك هـذا الأمـر فـي النصـوص القانونيـة اللاحقة.

---

[1] – حسـام بلعشـية، مهـدي حمـروش، آليـات مكافحـة الإتفاقـات المحظـورة فـي قـانون المنافسـة، مـذكرة ماسـتر فـي القـانون الخـاص، تخصـص قـانون خـاص للأعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحيى –جيجل–، 2019، ص 33.

[2] – نـوال إبراهيمـي، الإتفاقـات المحظـورة فـي قـانون المنافسـة فـي الجزائـر، مـذكرة ماجيسـتر فـي الحقـوق، تخصـص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 102.

[3] – سـمير حمـاش، محمـد الهـادي عباسـي، الضـمانات المرتبطـة بمرحلـة متابعـة الممارسـات المقيـدة للمنافسـة، مـذكرة ماسـتر فـي الفـانون، تخصـص قـانون أعمـال، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحي –جيجل–، 2019، ص 64.

وزيادة على هذا فقد اشترطت المادة 29 فقرة 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في العضو المشارك في المداولات وهي: أن لا يكون له أي علاقة بالقضية موضوع الجلسة، ولا يكون بينه وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة من درجة الرابعة، وأيضا لا يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعينة بالقضية موضوع الجلسة[1].

تعتبر هذه الشروط تكريسا لمبدأ التنحي في مرحلة التصويت أي المداولات وضمانة للمتابعين أمام مجلس المنافسة، فبغياب هذا المبدأ سيسمح لأعضائه بالتداول في قضية لهم مصلحة فيها، ومنه انحياز الأعضاء على حساب المتابعين، لتصبح حقوقهم أمامه منتهكة.

ثانيا: الحفاظ على سرية المداولات:

لم ينص المشرع في قانون المنافسة على سرية مداولات المجلس، إذ لا توجد أي مادة نظمت هذا الجانب، غير أنه لابد له أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، وهذا عملا بمبدأ حماية سرية الأعمال وعدم إفشاءها[2]، وعند تحديده لنظامه الداخلي نص في الفقرة الأولى من المادة 40 على أن تكون مداولاته مغلقة، أي أنه أكد على سريتها المستمدة من سرية جلساته، ونص أيضا على ألا يؤخذ بصوت العضو الذي لم يعبر عنه، أو صوت العضو الممتنع عن التصويت عند احتساب الأغلبية المنصوص عليها في قانون المنافسة وهي الأغلبية البسيطة.

---

[1] – مريم الحاسي، "ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 352.

[2] – صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، 2012، ص 89–90.

ثم بعد أن تتحقق هذه الشروط وتجري المداولات بشكل صحيح يقوم مجلس المنافسة بصفته حائزا على امتيازات السلطة العامة باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه[1]، حيث يصدر قرارات تتنوع بتنوع مضامينها وموضوعاتها حسب ما يقدره المجلس ولا يشترط فيها أي شكل معين بينما يجب أن تبلغ هذه الأخيرة إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة الوصول[2].

المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها.

يقوم مجلس المنافسة بإصدار قرارات تتنوع حسب طبيعة الاختصاص وحسب موضوع النزاع، هذا ما يمكن أن نستشفه من خلال قراءة وتحليل المواد 34 معدلة و45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن المواد المتضمنة في القرار رقم 1 الصادر عن مجلس المنافسة المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 11-241 والذي خلف المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث عالج هذا الأخير القواعد المتعلقة بالآراء والجلسات والمداولات والقرارات في الفصل الخامس منه في المواد من 40 إلى 44، كما لم تغفل هذه القوانين عن تنظيم الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس لتأكيد أنه سلطة إدارية وليس قضائية، وسنقوم في هذا المطلب بدراسة وجيزة ومختصرة لقراراته في الفرع الأول ولحق الطعن ضدها في الفرع الثاني.

[1] – صورية قابة، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 89.

[2] – صبرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص92.

الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة.

يدخل في صلاحيات مجلس المنافسة القرارات ذات العلاقة بالاختصاص التنازعي والقرارات التي تتعلق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، والتي يصدرها وفقا لأوضاع وضمانات قانونية محددة في قانون المنافسة[1]، وتتنوع هذه القرارات بتنوع المراحل التي تمر بها منازعات المنافسة والقضايا التي تعرض عليه للفصل فيها، فيختلف محتواها حسب النتيجة المتوصل إليها بعد دراسة القضية[2]، وهي كالتالي:

1-قرار انتفاء وجه الدعوى وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسة منافية أو مقيدة للمنافسة[3].

2-قرار رفض الإخطار وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو أنها لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو لا يكون لصاحبها صفة أو مصلحة للتقاضي أو عندما لا يتمسك المجلس المآخذ التي تم تبليغه بها، أو عند تجاوز الممارسة المخطر بها 3 سنوات[4].

3-قرار تعليق الفصل في القضية عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي لجمع أكبر قدر من المعلومات حول السوق يسمح بتحليل أدق للممارسة من أجل الفصل في النزاع المطروح عليه[5]، أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو

---

[1] – الزهرة صولي، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، المحور الثاني: مدخل مفاهيمي إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2020/2021، ص 3.

[2] – صبرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص93.

[3]– بلال ساسي، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص 112.

[4]– أنظر المادة 44 من قانون المنافسة، مصدر سابق.

[5]– صبرينة بن عبد الله، مرجع سابق، ص94.

إدارية والتي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع وذلك طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[1].

4-قرار قبول أو رفض طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤقتة، ومعيار ذلك توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة[2].

5-القرار التنازعي وهو نتيجة طبيعية لسلطة القمع والردع التي يتمتع بها مجلس المنافسة، يتضمن التدابير المؤقتة طبقا للمادة 46من قانون المنافسة، والأوامر المعللة طبقا للمادة 45 فقرة 1 والغرامات المالية والنشر طبقا للمادة 45 فقرة 2 و45 فقرة 3 [3]، وتعتبر الأوامر المعللة والتدابير المؤقتة من الصلاحيات التصحيحية التي خولها المشرع لمجلس المنافسة ليؤكد على أنه يمكنه التدخل في مرحلة متقدمة من عملية حماية المنافسة، أي أن تدخله يكون قبل النظر في الموضوع، سواء لوجود خطر محدق وشيك الوقوع أو لوجوب استغراقه وقتا طويلا من أجل استكمال التحقيق، مما قد يلحق ضررا بالمنافسة في السوق وفي كلتا الحالتين يتدخل المجلس من أجل تصحيح وضعية غير صحيحة، قبل اللجوء إلى استعمال سلاح التهديد والردع والمتمثل في الغرامات المالية التي فصلت فيها المواد من 56 إلى 59 و 61 و 62[4].

---

[1]- أنظر الملحق رقم 2.

[2]- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 65.

[3] - بدرة لعور، مرجع سابق، ص 365.

[4] - صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 325، أنظر الملحق رقم 2(مثال عن العقوبات المالية التي أصدرها مجلس المنافسة في القرار رقم 04-2020).

6-قرارات الحفظ وتصدر عند تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته أو وفاته وهنا ينتفي وجه المتابعة[1].

7-مقرر ترخيص أو رفض التجميعات الاقتصادية حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع طبقا لما جاء في المادة 19 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 7 من القانون 08-12[2]، إلا أن المادة 21 من قانون المنافسة منحت الحكومة صلاحية تجاوز المجلس حيث يمكن للحكومة إذا استدعت المصلحة العامة أن يقدم الترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض بناء على تقرير كل من وزير المكلف بالتجارة والوزير المعني قطاعيا بالتجميع، وهذا الأمر يشكل مساسا واضحا باستقلالية المنافسة[3].

8-وهناك قرارات أخرى تكون في مضمونها عادية تنظيمية أكثر منها تنازعية[4]، كالقرار المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والقرارات التي تعدل مواد نظامه الداخلي كالقرار رقم 2020-01 المتضمن لتعديل نص المادة 07 من النظام الداخلي، الصادر بتاريخ 02 فيفري 2020 والمنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة والموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس[5]، والقرارات التي تتعلق بالإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة طبقا للمادة 44 من

---

[1] – بدرة لعور، مرجع سابق، ص 365.

[2] – بدرة لعور، المرجع نفسه، ص 365.

[3]– نادية والي، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، محاضرات للسنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج 2016/2015، ص35

[4] – بدرة لعور، مرجع سابق، ص 366.

[5]– أنظر لقائمة المحتويات، المحتوى رقم 1.

النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وقرار تعديل الأخطاء المادية الواردة في قرارات مجلس المنافسة التي لم يغفلها النظام الداخلي الجديد مقارنة بالقديم، حيث نص عليها في المادة 43 منه[1].

وقبل التطرق إلى جزئية أخرى علينا توضيح المقصود من مصطلحي "قرار ومقرر" التي استخدمها المشرع بالتناوب في نصوص قانون المنافسة، فبالرجوع للنصوص الواردة باللغة الفرنسية نجد أن في كليهما استخدم مصطلح "**Décisions**"، ومنه يتبين أن للمصطلحين نفس المعنى ولا يوجد فرق بينهما، أي أن استعمال أي منهما لا يطرح إشكالا[2]. كما يجدر بنا الإشارة إلى أن الأمر 03-03 لم يبين الشكل القانوني للقرارات التي يصدرها المجلس، أي أن القواعد الشكلية التي يتعين مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية لا تكون واجبة التطبيق على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة[3]، لكن نص في المادة 44 فقرة 3 والمادة 19 فقرة 1 من نفس الأمر على أن تكون جل قراراته معللة، فهي تعتبر قرارات إدارية انفرادية قد ترتب آثارا غير مرغوب فيها، كما ويشترط في التعليل أن يكون صريحا ومباشرا وخاصا حتى يتسنى للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من ممارسة رقابتها على مدى تطبيق القانون وأيضا مدى ملائمة العقوبة[4].

---

[1]- بلال ساسي، فارس عبد الله، مرجع سابق، ص 113.

[2]- صورية قابة، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 89.

[3]- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص 324.

[4]- مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص 92.

وتحرر هذه القرارات في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الكاتب، ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، متضمنة اسم ولقب الأعضاء واسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، مع وجوب توقيعها من قبل رئيس الجلسة وكاتبها أو من قبل مدير مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات في حالة وجود مانع يحول دون توقيع الكاتب وهذا طبقا للمادة 41 من القرار رقم ،01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[1]، ثم تبلغ للأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي وترسل للوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 47 من الأمر 03-03 والمعدلة بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، والتي يجب أن تبين تحت طائلة البطلان آجال الطعن وأسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها[2].

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

رغم أن مجلس المنافسة يتمتع بامتيازات السلطة العامة وباختصاصات واسعة في مجال المنافسة، غير أن القرارات التي يصدرها المجلس لا تتمتع بالحصانة المطلقة فهي تخضع للرقابة من طرف القضاء[3]، حرصا من المشرع على حماية حقوق الأطراف المعنية، فبالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وفقا لما جاء في نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأما فيما يخص التجميعات

[1]- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص323.

[2] - عبير مزغيش، المرجع نفسه، ص 324.

[3]- نادية والي، مرجع سابق، ص35.

الاقتصادية فالطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميع طبقا لنص المادة 19 من نفس الأمر يكون أمام مجلس الدولة[1]، وما يلاحظ على هذه المادة أنها حصرت الطعن في قرار رفض الترخيص دون قرار قبوله، مع أن حتى قرار القبول قد يؤثر سلبا على المؤسسات المنافسة، وأما عن الأشخاص المخول لهم القيام بالطعن على قرارات المجلس فقد حددهم قانون المنافسة على سبيل الحصر وهم الوزير المكلف بالتجارة باعتباره ممثل المصلحة العامة والأطراف الذين صدر فيهم القرار باعتبار أن حقهم في الطعن يحمي مصلحتهم الخاصة، وبهذا يكون الطعن في قرارات المجلس قد حقق المصلحة العامة والخاصة معا[2]، كما أن الأمر 03-03 أجاز الطعن في قرارات التدابير المؤقتة التي غفل عنها الأمر 95-06 وذلك في أجل 20 يوما طبق للمادة 63.

أما ما يؤخذ عن المشرع بخصوص نقل اختصاص الطعن في قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر ليصبح ينظر مثله مثل مجلس الدولة في مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة بالتأييد والتعديل والإلغاء، فهذا يعتبر تدخلا في اختصاص مجلس الدولة الذي أقره له الدستور بموجب القانون العضوي98-01 المعدل بالقانون 11-13 وفي المادة 9 منه، وذلك بواسطة قانون عادي أقل درجة[3]، فما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي، وتطبيقا لمبدأ تدرج القوانين كان لا بد على

[1] – وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 228.

[2] – مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 353.

[3] – صونية نادية مواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جوان 2020، ص 187 و195.

المشرع أن يحترم قاعدة توازي الأشكال حيث يستثنى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطة الإدارية بقانون عضوي وليس عادي، مما يجعله مشوبا بعدم الدستورية[1].

أولا: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

تختلف إجراءات الطعن باختلاف القرار الصادر عن مجلس المنافسة إن كان يتعلق بالقرارات الصادرة في الموضوع أو تعلق بالقرارات الصادرة في الإجراءات التحفظية.

أ-الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع: هذه الإجراءات تخص الأوامر والعقوبات التي تصدر في إطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة. وتتمثل في:

1- الطعن الرئيسي: لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تقديم الطعن في القرارات الماسة بالممارسات المنافية للمنافسة و إنما أشار إلى إتباع القواعد العامة لرفع الطعون المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[2]، فالطعن يرفع

[1] – محمد نبيل نايل، اختصاصات القاضي الإداري بمناعات سلطات الضبط المستقلة-دراسة نظرية-، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2013، ص 36.

[2] – موسى حاج عيسى أمين، محمد بوناب، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوڤرة-بومرداس-، 2018/2019ص 83.

بموجب عريضة مكتوبة وموقعة لدى مجلس المنافسة تحت طائلة عدم القبول، مؤرخة وتحتوي على جميع البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، تودع لدى أمانة الضبط وتقيد بسجل خاص[2]، وبمجرد إيداعه ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة[3].

2- الطعن الفرعي: يقدم هذا الطعن الوزير المكلف بالتجارة أو الأطراف المعنية، ولرفع هذا الطعن يستلزم وجود طعنا رئيسيا وإلا فلن يتم قبوله وفق ما جاء في نص المادة 103 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية "للمستأنف أن يرفع استئنافا فرعيا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ الحكم بغير إبداء التحفظات"[4].

ب-الإجراءات الخاصة بالقرارات الصادرة عن الإجراءات التحفظية:

القرارات الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في أجل 20 يوم من تاريخ استلام القرار ولا يترتب عليه أي أثر موقف،

---

[1] - أنظر المادة 15 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل2008.

[2] - لامية خالص، سيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة-مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي-، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2016/2015، ص 58.

[3] - أنظر المادة 65 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] - غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس-، 2007، ص162.

لكن يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة في أجل 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير، المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

ثانيا: الفصل في الطعون:

بعد إتمام إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، تكون هاته الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة باتخاذ إجراءات وقائية أو المتعلقة بالعقوبات المالية محل تأييد أو تعديل أو إلغاء من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[2].

1-تأييد قرار مجلس المنافسة:

يمكن للجهة المختصة بالطعن في قرار مجلس المنافسة -مجلس قضاء الجزائر-تأييد القرار الصادر عنه إذا تبين لها أن القرار اتخذ طبقا للقانون المعمول به ووفقا للشروط المقررة له ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، كما ويجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر قابل للطعن فيه بالنقض في أجل شهر من تبليغ القرار وفق الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة[3]، ولا يحق للقاضي أن يحكم أكثر من الجزاء الذي قرره مجلس المنافسة[4].

---

[1] – لامية خالص، مرجع سابق، ص 59.

[2] – محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، 2021/2020، ص98.

[3] – محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004/ 2005، ص 345.

[4] – لامية خالص، مرجع سابق، ص 60-61.

2-تعديل قرار مجلس المنافسة:

لم يوضح المشرع الجزائري إمكانية الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر من تعديل قرار مجلس المنافسة، على عكس المشرع الفرنسي فقد نص صراحة على اختصاص محكمة استئناف باريس بالطعن بالتعديل ضد قرارات مجلس المنافسة في القانون التجاري الفرنسي ومنه فإن القاضي العادي يمكنه تعديل قرار المجلس بطلب من أطراف النزاع إما تخفيفا أو تشديدا للقرار بعد إعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها مجددا[1].

3-إلغاء قرار مجلس المنافسة:

ينظر مجلس قضاء الجزائر في قرارات مجلس المنافسة فيراقب مدى تطبيقه لاختصاصاته وأيضا في مدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدفاع وأيضا في شكل القرار وخاصة التسبيب، أما بالنسبة لقراره فيحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبمجرد صدوره يمنع تنفيذ قرار مجلس المنافسة[2]، فيلغى القرار ويصبح كأن لم يكن وذلك دون إحالة[3].

---

[1] – نجية شيخ، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، المجلد 30، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 16.

[2] – مهدي خلوفي، مرجع سابق، ص 115.

[3] – مفتاح براشمي، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 7، العدد 1 ديسمبر 2018، ص71.

ملخص الفصل الثاني:

زود المشرع مجلس المنافسة بضمانات تكفل تدخله في الممارسات غير المشروعة تمثلت في إجراءين، الأول هو إجراء الإخطار حيث يبلغ المجلس بالممارسات المنافية المرتكبة في سوق ما لاتخاذ تدابير ردعها، ومنحت مهمة الإخطار للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 35 فقرة 2 والمادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأما شروط قبوله فهي شكلية وموضوعية، نصت على الشكلية المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره وأيضا المادة 7 من القرار رقم 1 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، أما الموضوعية فنصت عليها المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس، ثم نأتي لإجراء التحقيق في المسائل المندرجة ضمن اختصاصه، الذي تقوم به وبطلب من الرئيس، المصالح والأشخاص المكلفين بالتحقيقات المنصوص عليهم في المادة 24 من القانون رقم 08-12 المعدل لقانون المنافسة، يتمتعون بسلطة التفتيش، ويلتزمون بإعداد التقارير والمحاضر واستظهار التفويض، والتحقيق يتم على مرحلتين التحقيق الأولي وهو عملية البحث عن الأدلة، والتحقيق الحضوري الذي يتخذ فيه المقرر إجرائين إما وضع حد للقضية والتحقيق للأسباب المذكورة في المادة 50 من قانون المنافسة المعدل والمتمم، أو يختم التحقيق بتقرير يرسله لرئيس المجلس الذي يفتتح جلسات المجلس، ويشترط فيها تحديد رزنامتها من الرئيس، وإرسال استدعاءات لكل من هو معني بحضورها، متضمنة رقم القضية وموضوعها وتاريخ انعقاد الجلسة، كما يشترط تحقق النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء المجلس للجلسة، أي 8 أعضاء على الأقل، فإذا توفرت هذه الشروط ننتقل إلى سير الجلسات واحترام مبدأ السرية ومبدأ الوجاهية وما يترتب

عنهما من نتائج، وإذا سارت الجلسات على النحو الصحيح يسجل أعضاء المجلس ملاحظات الأطراف، لينتقلوا إلى المداولات التي يجب أن تكون سرية بين الأعضاء، يحضرها ممثل وزير التجارة دون حق التصويت، ولا يحضرها أطراف القضية، وبعد التصويت بالأغلبية البسيطة، يصدر رئيس المجلس القرار المناسب، حسب نوع القضية، قضايا تخص الترخيص للتجميعات الاقتصادية، وقضايا الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، كما وتتنوع أيضا بتنوع مراحل سير القضية، وبالنسبة للطعن فيها فقد جعله المشرع مزدوجا بين القضاء العادي تحديدا أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة التي تنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، والقضاء الإداري تحديدا مجلس الدولة الذي ينظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات المتعلقة برفض ترخيص التجميعات الإقتصادية.

الخَاتِمَة

الخاتمة:

ختاما لما قمنا بدراسته حول موضوعنا " دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الجزائرية"، نستخلص أن المشرع الجزائري ورغبة منه في مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية، قام بتحديث المنظومة القانونية المتعلقة بالمنافسة لتصبح متناسقة مع الدور الجديد الذي تؤديه الدولة بعد تحولها من دولة متدخلة لدولة ضابطة للسوق، وفي سبيل تجسيد نظام اقتصاد السوق أقر مبدأ حرية المنافسة، واستحدث مجلس المنافسة الذي هو سلطة إدارية مستقلة تعنى بحماية المنافسة من الانحراف عن القواعد المرسومة لحريتها وضبط السوق، كما وتحقق الاختصاصات التي يتمتع بها الطابع الضبطي الذي يمارسه فهو أساس ضبط النشاط الاقتصادي الوطني، ولقد حظي مجلس المنافسة باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري عندما كيفه بصريح العبارة على أنه "سلطة إدارية مستقلة"، وذلك بعد تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 08-12 ، فهو يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، بل ويعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تجمع بين فعالية وخبرة الأعوان الاقتصاديين والمهنيين، وبين سلطة الإدارة ومهامها الضبطية.

ورغم كل المجهودات المبذولة منذ إنشائه إلا أنه وجد صعوبات عديدة منعته من الظهور بصفته هيئة قوية مهمتها ترقية المنافسة والحفاظ على نزاهتها بين المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في السوق. خاصة أن غياب الإرادة السياسية للمسؤولين ساهم بشكل كبير في جعل المجلس لا يستطيع أن يكون هيئة قوية تفرض نفسها في السوق وتكون المسؤول الوحيد عنه بلا منازع، وهذا ما أضعف تحكمه في السوق الوطنية.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يوفر له أسباب وأسس الاستقلالية رغم أن النصوص القانونية تؤكد على هذا المبدأ، وهذا ما يجعل استقلاليته نسبية ونظرية أكثر مما يجب أن تكون عليه كسلطة ضبط مستقلة مطلقة وعملية، ومنه يكاد أن يكون مجرد هيئة

إدارية عادية لا غير. إذن فإن إجابتنا على إشكالية دراستنا هي لا لم يحقق مجلس المنافسة دوره المرجو منه كسلطة إدارية مستقلة تعنى بضبط السوق.

أولا: النتائج:

يتميز موضوع دراستنا بطابع قانوني وإجرائي متميز وهذه بعض النتائج التي توصلنا إليها:

1-تمتع مجلس المنافسة باستقلالية نسبية تجعل منه هيئة تابعة للسلطة التنفيذية خاصة أن مقره موضوع لدى وزارة التجارة، وأعضاؤه يعينهم ويقترحهم رئيس الجمهورية، وميزانيته تعنون بميزانية وزارة التجارة طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في قراراته وذلك بقبول التجميع الذي كان محل رفض من طرفه، وهذا ما يمنعه من ممارسة مهامه الضبطية بحياد، كما هو مرجو منه كسلطة إدارية مستقلة.

2-الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة المتمثل في اتخاذ تدابير في شكل نظام وتعليمة ومنشور لم يحدد مجاله في قانون المنافسة على عكس المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فهو اختصاص عام يجعله يتدخل في كل القطاعات وهذا ما يتعارض مع اختصاص سلطات الضبط القطاعية.

3-الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة لا يتمتع بأي قوة إلزامية تجبر طالبها على الأخذ بها، فرغم أنه يقدم نوعين من الاستشارة الأولى إجبارية والثانية اختيارية إلا أن كليهما غير ملزمين والإلزام يكون فقط في التقدم لطلبها بالنسبة للاستشارة الإلزامية.

4-لا يمكن الطعن في الأنظمة التي يسنها مجلس المنافسة لضبط السوق لأنه لم يرد أي نص قانوني في ذلك، كما أنه لا تفرض عليه أي رقابة في هذا المجال.

5-تحويل اختصاص الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة من القضاء الإداري (مجلس الدولة) إلى القضاء العادي رغم أن المجلس سلطة عامة من سلطات الدولة يصدر عنها قرارات إداري وقد تم تعليل ذلك على

أساس مبدأ حسن سير العدالة، كما تم الاستناد إليه في القانون المقارن، كون أن القاضي العادي هو القاضي الأصلي والطبيعي لمنازعات المنافسة، والمنازعات الاقتصادية بصفة عامة،[1] وكون هذه المنازعات تنشأ بين أشخاص القانون الخاص حيث لا وجود لهيئات تابعة للقانون العام بين المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في السوق.

6-اختصاص مجلس المنافسة القمعي ليس محصورا له فقط بل تشاركه نفس الاختصاص السلطات القطاعية الأخرى، فهي أيضا تختص بقمع الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة في السوق المسؤولة عنه، وهذا يمنح المتعامل الاقتصادي حق إخطار أي منهما، ومنه يتداخل الاختصاص بينها مما يخلق تعارضا في القرارات الصادرة عنها، يجعل المتعامل الاقتصادي يلجأ للقضاء للطعن فيها.

7-نص المشرع على أن قرارات المجلس الصادرة بشأن عمليات التجميع الاقتصادي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة لكنه لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها ولا الكيفية التي ينظر بها مع ما أثاره ذلك التدخلمن صعوبات لتحديد أحقية مجلس الدولة بذلك التدخل من عدمه، نظرا لعدم تطرق النصوص القانونية إليه.

8-لم يتضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أي نص يتعلق بالطعن القضائي ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة بقبول التجميع، إذ حصر مجال الطعن في قرارات رفض التجميع دون القرارات الأخرى.

ثانيا: الاقتراحات

ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات بعد أن قمنا بهذه الدراسة التي كشفت لنا عن مجموعة من النقاط وجب مناقشتها وصرف نظر كل مسؤول إليها وهي كالتالي:

1- منح مجلس المنافسة نظام قانوني خاص به مع الفصل في مدى تبعيته للسلطة التنفيذية وإزالة مظاهر التبعية التي تفرضها النصوص القانونية عليه.

[1] – عيسى عموري، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2006، ص 165.

2- تحديد وضعه القانوني على غرار باقي سلطات الضبط الأخرى وذلك بتكريسه دستوريا.

3- الإهتمام بالنشر في النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعد وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة، وتشجيع المجلس من أجل القيام بأبحاث ودراسات في المنافسة من خلال مجلة خاصة بالمجلس.

4- النص على إمكانية الطعن في قرارات قبول التجميع مثلما تم النص على إمكانية الطعن في قرارات الرفض، لأن قرارات القبول أيضا قد تؤثر على مختلف المصالح خاصة مصلحة المؤسسات المنافسة للمؤسسات المستفيدة من قرار قبول التجميع.

5- تمديد مدة تقادم الدعاوى في مجال المنافسة حتى لا يتهرب مرتكب الممارسة من المسؤولية.

6- العمل على توضيح الغموض الوارد في بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة، لا سيما النص الذي يخوله السلطة التنظيمية وذلك من أجل تفعيل دوره كسلطة ضابطة.

7- تكريس الفصل بين السلطات الإدارية المستقلة القطاعية ومجلس المنافسة وتحديد مجال كل منها، وأيضا تحديد السلطة المختصة في الموضوع عند وجود تنازع اختصاص، خاصة أن مجلس المنافسة لم يحدد له القانون مجالات تدخله.

8- استعادة فئة القضاة ضمن تشكيلة المجلس وهذا لتحكمها الجيد في الإجراءات القانونية المتعلقة بسير القضايا على أن لا يتجاوز عددهم قاضيين اثنين وبهذا لا يغلب الطابع القضائي على الطابع الإداري.

قَائِمَةُ

المَصَادِرِ

وَالمَرَاجِعْ

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

1-الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المتمم.

2-التعديل الدستوري لسنة 2016، بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3-التعديل الدستوري لسنة 2020، بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين:

أ- القوانين العضوية:

1-العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخ في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 26 جويلية2011، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخ في 03 أغسطس 2011.

ب-القوانين العادية:

1-الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2023، الجريدة الرسمية، عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالأمر 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46 صادرة في 16 أوت 2010.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضـــمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

ج-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي 44/96 مؤرخ في 26 يناير 1996م، الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، العدد 5، الصادر في 21 يناير 1996. (ملغى)

د-المراسيم التنفيذية:

1-مرسـوم تنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية، عدد 1 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

2-مرسـوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصـول على التصـريح بعدم التدخل بخصـوص الاتفاقيات ووضـعية الهيمنة على السـوق، الجريدة الرسمية، عدد 35، مؤرخ في 18 ماي 2005.

3-مرســوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بـالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخ في 22 جوان 2005.

4-المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 13 يوليو 2011.

هـ- القرارات:

1-القرار رقم 1 المـــؤرخ في 24 جويلية 2013، المتضمن القانون الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 3.

2- قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-بن حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

2-بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3-بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

4-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2015.

5-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

6-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، بدون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

2-بلحاجي أحمد، الاختصاص التنظيمي والشبه قضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2021/2021.

3-بوجليدة عبد الرحيم، القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023/2022.

4-جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2015.

6-داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2016/2015.

7-قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2017.

8-كتو محمد الشريف، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004/ 2005.

9-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2013/2014.

10-مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020/2021.

11-مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2015/2016.

ب-مذكرات الماجيستير:

1-إبراهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2011.

3-العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2014.

4-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون 08-12 مذكرة ماجيستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2009/2010.

5-بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2011/2010.

6-بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2016/2017.

7-بن عبد الله صبرينة، مذكرة ماجيستير حول متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2012.

8-حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

9-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2013.

10-رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس-، 2010/2009.

11-عمورة عيسى، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2004/2005.

12-عموري عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2006،

13-قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة ماجيستير في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

14-قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق-سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

15-قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2007.

16-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

17-نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمناعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ج-مذكرات الماستر:

1-إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.

2-الخامس صياد محمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2019.

3-آيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2018/2019.

4-براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.

5-بشـــار عبد الحليم، حمادي عبد الجليل، التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسـة، مذكرة ماسـتر في القانون، تخصـص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2021.

6-بلعشـــية حســـام، حمروش مهدي، آليات مكافحة الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسـة، مذكرة ماسـتر في القانون الخاص، تخصـص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، 2018/2019.

7-بلهادي نبيلة، سعدية لونيسي، آليات ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماســتر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الســياســية-بودواو-، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس-، 2020/2019.

8-بن براهيم مباركة، القيود الواردة على مبدأ المنافســة في التشــريع الجزائري، مذكرة ماسـتر، تخصـص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة قاصـدي مرباح-ورقلة-، 2012/2013.

9-بن حبيلس وســـام، هيندة كينيوار، الاختصـــاص التنظيمي لســـلطات الضـــبط الاقتصـــادي، مذكرة ماســتر في القانون، تخصــص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2018/2019.

10-بودرع مسـعد، عويسـي ربيعة، ضـمانات حماية المنافسـة في التشـريع الجزائري، مذكرة ماسـتر في القانون، تخصـص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2018/2017.

11-بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-، 2015/2016.

12-بويوسـف بوزيد، ماسـينيسـا دحماني، سـلطة مجلس المنافسـة في إصـدار الآراء والتوصيات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2016/2017.

13-تازقارت فريدة، إبرسيان سوهلية، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2017.

14-تيتان هشام، غيلال ياسين، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج-البويرة-، 2017/2016.

15-جحايشية نورة، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-، 2015/2016.

16-جمعي علي، يرمش مسعود، النظام القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، 2023.

17-حاج عيسى أمين موسى، بوناب محمد، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس-، 2018/2019.

18-حماش سمير، عباسي محمد الهادي، الضمانات المرتبطة بمرحلة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر في الفانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، 2018/2019.

19-خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة-مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي-، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2016/2015.

20-خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، 2019/2020.

21-خلوفي مهدي، إجراءات اللجوء إلى مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2022/2023.

22-زيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

23-ساسي بلال، عبد الله فارس، مذكرة ماستر حول الدور الضبطي لمجلس المنافسة في مجال الأسواق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016/2017.

24-سلامات حسن، إجراءات إخطار مجلس المنافسة، مذكرة نيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

25-سليماني حياة، غمسون ريمة، ضبط مجلس المنافسة لوضعية التعسف في استعمال الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-، 2021.

26-شربال مهدي، منصف بن مولاهم، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماستر في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، 2022/2023.

27-ضيف الله أسامة، لحواسة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2020.

28-عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-، 2020/2021.

29-عنقر أحمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2016/2017.

30-عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-مورة، 2016.

31-فحيل محمد، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، 2021/2020.

32-فرعون دليلة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

33-قاسمي أمال، قاسمي رضوان، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة ماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2022.

34-كواشي سارة، بن قري إيمان، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، 2021/2022.

35-لحواسة أيمن، عوكلي رابح، مجلس المنافسة والمنافسة الحرة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2023.

36-لعجال عبد العزيز، سعدون فؤاد، رقابة مجلس المنافسة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2021.

37-لعطلي رحاب، سلامي نور الإيمان، إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، باتنة-، 2021.

38-مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-، 2018.

39-مسعودي عبد المالك، زيداني إسلام إمتياز، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2022.

40-مناعي حمزة، جفارة رياض، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2017/2018.

41-نايلي العائش، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي-، 2017/2016.

42-نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، 2016/2015.

43-وازن عبد العزيز، بن علي رشـــيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافســـة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2014/2015.

44-يونسي مروان، يونس بن سكري، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2020/2021.

ثالثا: المقالات والمداخلات العلمية:

1- المقالات والمجلات العلمية:

1-الحاسي مريم، "ضمانات المتابعة العادلة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.

2-المازوني عبو سيدي محمد، ميمونة سعاد، "الطعن في قرارات مجلس المنافسة آلية لحماية الاقتصـــاد الوطني"، مجلة التكامل الاقتصـــادي، المجلد 09، العدد 03، ســـبتمبر 2021.

3-براشـمي مفتاح، "الطعون في قرارات مجلس المنافســة والإشـكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون الصـــادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 7، العدد 1 ديسمبر 2018.

4-بعوش دليلة، "المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة قســـنطينة1، ديسمبر 2016.

5-بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافســة في ضــبط المنافســة الحرة"، مجلة المعارف، العدد 21، ديسمبر 2016.

6-بلخيري حنان، "التعسف في تخفيض الاسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016.

7-بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1، جامعة قسنطينة1، 2016.

8-بوسعيد ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2018.

9-تيانتي مريم، أسبوط وسيلة، "الطابع المزدوج لصلاحيات مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي" مجلة دفاتر، المجلد 19، العدد 1، جوان 2021.

10-حوت فيروز، "حظر البيع باسعار منخفضة تعسفيا"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي، مرسلي عبد الله- تيبازة-، 2017.

11-زداني فضيلة، "صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2023.

12-زغودي عمر، لحاق عيسى، "الإجراءات الخاصة بسير مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، المجلد 3، العدد 1، 2015.

13-ساوس خيرة، حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، جامعة بشار، ديسمبر 2016.

14-شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 1، المجلد 03، الجزائر، 2019.

15-عثماني علي، بن بعلاش خاليدة، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2021.

16-علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-، جوان 2017.

17-قلداسني حليمة، وهاب حمزة، "الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، الجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.

18-لاكلي نادية، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2018.

19-مزغيش عبير، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سبتمبر 2014.

20-مواسة صونيا نادية، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جوان 2020.

21-نقاش حمزة، بولعراس أحمد، "التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 4، 2022.

2- المداخلات والملتقيات العلمية:

1-إقلولي ولد رابح صافية، مداخلة حول دور مجلس المنافسة في السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، يومي 16و 17 مارس 2015.

2-آيت وازو زاينة، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة حول شرعيتها، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية أيام 23، 24 ماي 2007.

3-راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

4-منسل كوثر، فطيمة الزهرة المفيدة بن أوجيت، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945-قالمة-يوم 5 أكتوبر 2021.

5-ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة الحالية لضبط سوق التنافسية وحماية المستهلك، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17، 18 نوفمبر 2009.

رابعا: المحاضرات:

1-بن حملة سامي، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-، 2020/2021.

2-زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف 2-، 2016.

3-صولي الزهرة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، المحور الثاني: مدخل مفاهيمي إلى السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2020/2021.

4-والي نادية، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، محاضرات للسنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج 2016/2015.

3-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les livre:

1- Laurence Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence, vuibert, Paris, 2008.

2- Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.

B- Les articles:

1- ZOUAIMIA Rachid,"Réflexion sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes", Revue critique de droit de science politique, N°02, Tizi-ouazou, 2011.

المَلَاحِقْ

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 1:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مجلس المنافسة
الرئيس

CONSEIL DE LA CONCURRENCE
LE PRÉSIDENT

رقم: ...08... / م م / م.ا.ر / 2020

قـرار رقم2020/01 ، يتضمن تعديل
نص المادة 07 السابعة ، من النظام الداخلي لمجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة .

- بمقتضى الأمر 03 – 03 المؤرخ 19 جمادى الاولى 1424 ، الموافق ل 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 ، المتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المحدد لتنظيم و سير مجلس المنافسة ، لاسيما المادة 15 منه ، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و تحديد مضمونها و كيفيات اعدادها .
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المصادق عليه من طرف المجلس ، لاسيما المادة 49 منه ، المعدل و المتمم .
- و بعد المصادقة بأغلبية أعضاء مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2018 ، و المدونة في محضر الجلسة السالفة الذكر.

و عليه ، فإن مجلس المنافسة .

يقـــــرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل نص الفقرة 2 الثانية من المادة 07 السابعة من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

المادة الثانية : تلغى الفقرة 2 الثانية لنص المادة 07 السابعة من القانون الداخلي لمجلس المنافسة التي تنص على مايلي: " يجب إيداع طلبات الأراء و الإخطارات **على مستوى مكتب النظام العام لمجلس المنافسة** ، طوال أيام الدوام الرسمي ، بين الساعة 09:00 صباحا و 16:00 مساء."

المادة الثالثة : تعدل الفقرة 2 الثانية لنص المادة 07 السابعة من القانون الداخلي لمجلس المنافسة بما يلي:

" يجب إيداع طلبات الأراء و الإخطارات **على مستوى مديرية الاجراءات و متابعة الملفات لمجلس المنافسة** ، طوال أيام الدوام الرسمي ، بين الساعة 09:00 صباحا و 16:00 مساء. "

المادة الرابعة : ينشر هذا التعديل في النشرة الرسمية للمنافسة و الموقع الالكتروني للمجلس و يدخل حيز التنفيذ بعد يوم واحد من تاريخ نشره.

الجزائر في: 02 جويلية 2020

رئيس مجلس المنافسة

عمارة زيتوني

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المنافسة

القرار رقم 2020/04 الصادر عن مجلس المنافسة
في جلستيه المنعقدتين يوم 26 فيفري و 29 سبتمبر 2020
بمقره الكائن ب:42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر
الإخطار رقم 2018/03 المؤرخ في 10 جوان 2018

المدعي:

شركة أوبتيموم تيليكوم جازي OTA ، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 4/37 الدار البيضاء، الجزائر.

من جهة

المدعى عليها:

شركة موبيليس، الكائن مقرها بحي الاعمال الجزائر مجموعة 05 قطعة 27، 28 و 29 بلدية باب الزوار، الجزائر.

من جهة أخرى

1

إن مجـــــلس المنـــــــافـــــــــة

- بمقتضى الأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين اعضاء مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 الصادر عن مجلس المنافسة، المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 06/م ر/ م م /2018 المؤرخ في 13 جوان 2018 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر السيد كوريد مصطفى للتحري في القضية ؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 02/م ر/ م م /2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 الصادر عن رئيس مجلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر السيد كوريد مصطفى لإجراء تحقيق تكميلي في القضية ؛
- نظرا لأحكام القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، و خاصة المواد 13 و 18 منه؛
- بعد الاطلاع على الاخطار المسجل بمجلس المنافسة تحت رقم 46 بتاريخ 10 جوان 2018 و المودع من طرف شركة أوبتيموم تيليكوم الجزائر OTA؛ و بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاطلاع على رأي سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية المؤرخ بتاريخ 10 اكتوبر 2018؛
- بعد الاستماع إلى المقرر المكلف بالتحقيق اثناء عرضه للتقرير المتعلق بالملف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2019؛
- بعد تداول اعضاء مجلس المنافسة في القضية اثناء جلسته بتاريخ 13 جانفي 2019، قررت هيئة المجلس استكمال التحقيق في القضية ؛
- بعد دراسة طلب المدعى عليها المتعلق بتأجيل النظر في قضية الحال خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2020 قررت هيئة المجلس تأجيل النظر في القضية ؛
- بعد الاستماع إلى المقرر اثناء عرضه للتقرير المتعلق بالملف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020؛
- بعد الاستماع الى ممثلي اطراف النزاع اثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020؛
- بعد مداولة اعضاء مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020؛

يصدر القرار المؤسس على المعاينات والأسباب الآتي بيانها:

بعد الإطلاع على الإخطار رقم 2018/03 المسجل على مستوى مديرية الاجراءات لمجلس المنافسة تحت رقم 46 بتاريخ 10 جوان 2018 و المودع من طرف شركة أوبتيموم تيليكوم الجزائر OTA، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 4/37 الدار البيضاء، الجزائر ضد شركة موبيليس، الكائن مقرها بحي الأعمال الجزائر مجموعة 05 قطعة 27، 28 و 29 بلدية باب الزوار، الجزائر، موضوع الإخطار : خرق قواعد المنافسة اثر المزايا الاقتصادية التي تستفيد منها شركة موبيليس في سوق التجزئة للاتصالات الإليكترونية.

حيث بتاريخ 13 جانفي 2019 قرر مجلس المنافسة و بعد الإستماع إلى عرض قدمه السيد كوريد مصطفى مقرر لدى المجلس إرجاء الفصل في القضية و تكليف نفس المقرر باستكمال التحقيق.

حيث بتاريخ 26 فيفري 2020 اجتمع مجلس المنافسة للنظر في القضية ، و قبل الإستماع إلى المقرر طلبت الشركة المشتكى منها موبيليس تأجيل الجلسة، مع تقديم وثائق جديدة تخص نفس القضية مطروحة امام مجلس الدولة.

حيث قرر المجلس تأجيل الفصل في القضية إلى حين دراسة الوثائق الجديدة و الاتصال بمجلس الدولة للتأكد من وجود روابط سببية بين موضوع القضيتين.

حيث أنه بتاريخ 29 سبتمبر 2020، اجتمع مجلس المنافسة للنظر في قضية الحال، و بناء عليه، استمعت هيئة المجلس إلى عرض التقرير الشفوي من طرف السيد كوريد مصطفى مقرر بذات المجلس و كان على النحو التالي :

عن المؤسسات المعنية:

- **شركة أوبتيموم تيليكوم الجزائر "جازي":**

تحصلت جازي على رخصة استغلال خدمات الهاتف النقال في 30 جويلية 2001 و أطلقت شبكتها في 15 فيفري 2002. شركة رائدة في مجال الاتصالات النقالة بأكثر من 17 مليون مشترك مع نهاية 2015، تمنح الشركة تشكيلة واسعة من العروض و الخدمات مثل الدفع المسبق، الأنترنت و الخدمات ذات القيمة المضافة.

في جانفي 2015 تحصل الصندوق الوطني للاستثمار على 51 % من رأس مال الشركة بعد 3 سنوات من المفاوضات و أكثر من 4 سنوات من النشاط بأجل محدود. و تبعا لشروط الإتفاقية، تحتفظ مجموعة VEON سابقا (Vimpelcom) بمسؤولية تسيير الشركة.

إذ تغطي جازي 95 % من السكان على كامل التراب الوطني، كما توفر خدماتها للجيل الثالث في 48 ولاية منذ نهاية 2016. و قد تم إطلاق الجيل الرابع في 1 أكتوبر 2016 و هي تتابع توسعها في الولايات تبعا للبرنامج المنصوص

عليه في دفتر الشروط الخاص برخصة الإستغلال. كما نشرت حازي الخدمة العالمية للإتصالات على الجيل الثاني من أجل فك العزلة عن المناطق النائية.

كما أطلقت حازي برنامجا للتحوّل على المدى الكبير منذ 2015 لتصبح المتعامل الرقمي الرحمي في الجزائر و تمكّن هكذا زبائنها من الإستفادة من كل الإمكانيات التي يمنحها العالم الرقمي.

- منح رخصة استغلال خدمات الجيل الثاني: 30 جويلية 2001،
- منح رخصة استغلال خدمات الجيل الثالث: 2 ديسمبر 2013،
- منح رخصة استغلال خدمات الجيل الرابع: 4 سبتمبر 2016.

تنتمي حازي لمجموعة VEON سابقا Vimpelcom ، خامس مجموعة دولية للاتصالات و الواقع مقرها بأمستردام في هولندا، و هي الشركة الأم المعدولة في بورصة ناسداك تحت رمز VIP .

تتواجد VEON في 12 سوق عبر العالم و هي تقدّم خدمات لأكثر من 200 مليون زبون فيما يخص الصوت، الأنترنت، الهاتف الثابت، المعطيات و الخدمات الرقمية.

فبفضل نظرتها الرائدة، تعمل VEON على التحضير للثورة الرقمية من خلال كل فروعها عبر العالم، للمرور من النموذج التقليدي لمتعامل الإتصالات إلى نموذج الشركة التكنولوجية.

- **شركة موبيليس:**

هي فرع من مجمع إتصالات الجزائر و أول متعامل للهاتف النقال بالجزائر، موبيليس أقرت استقلاليتها كمتعامل منذ أوت 2003 . تسعى موبيليس، منذ نشأتها، إلى تحديد أهداف أساسية منها :

- تقديم أحسن الخدمات ،
- التكفل الجيد بالمشتركين لضمان ولائهم،
- الإبداع،
- تقديم الجديد كما يتماشى و التطورات التكنولوجية و هذا ما مكنها من تحقيق أرقام أعمال مهمة و توصلت، في وقت قصير، إلى ضم 20 مليون مشترك .

موبيليس المتعامل هو أيضا :

- تغطية وطنية للسكان،
- أكثر من 178 وكالة تجارية،
- أكثر من 60.000 نقطة بيع غير مباشرة،

- أكثر من 5000 محطة تغطية B T S ،
- أرضية خدمات ناجعة و ذات جودة عالية .
- الإبداع الدائم و تطوير لعروضها و لخدماتها المختلفة خدمة الرسائل المصورة و الصوتية MMS و خدمة 3 G GPRS .

- **خريطة اتصالات الجزائر**

اتصالات الجزائر ، المتعامل التاريخي و الرائد في مجال الاتصالات في الجزائر، تم إنشاؤها في إطار إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات سنة 2000 بموجب القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 و المحدد للأحكام العامة الخاصة بالبريد و المواصلات، لتصبح اتصالات الجزائر، مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال اجتماعي تنشط في مجال الاتصالات. كما أن المؤسسة مطالبة بأداء مهام الخدمة العمومية بحيث تعتبر مؤسسة اتصالات الجزائر، المتعامل الوحيد المستغل لشبكة الهاتف الثابت و شبكة الانترنت " ADSL " في الجزائر برأسمال اجتماعي يقدر ب 61.275.180.000 دج.

عن الإعطار

لقد استند صاحب الإعطار السيد، الرئيس التنفيذي لشركة أوبيسوم تيليكوم الجزائر على ملف الإعلام الأمر لسلطة ضبط البريد و المواصلات و الذي يشير إلى تراجع رقم أعمال متعاملي شبكات المواصلات الثابتة و المحمولة بـ 3.4% في سنة 2017 و هي حسب سابقة من نوعها منذ فتح السوق. إضافة الى ذلك يجد المتعاملون أنفسهم في منافسة شرسة في سوق اصبحت ناضجة و في الوقت نفسه ارتفعت الأعباء الضريبية التي زادت من ثقل كاهل القطاع.

فلقد شهدت السوق خلال الأشهر الماضية طرح عروض تسويقية تجمع بين المكالمات غير المحدودة "داخل الشبكة" و حوازات الانترنت أكثر سخاء بتسعيرات تتحدى أي منافسة.

ففي سياق يتميز بتقلص هوامش الربح المحققة من طرف المتعاملين فإن مواصلة هذه الديناميكية التنافسية سيهدد بشكل أكيد خطر حدوث ممارسات تسعيرية مضادة للمنافسة للمشروعة، مما يفرض على الفور وقع كل العقبات التي تعيق ممارسات المنافسة القانونية.

كما يعتبر صاحب الإعطار أن شروط منافسة كهذه غير مجتمعة لأن الشركة ليس في وسعها طرح عروض كتلك المسوقة من طرف المتعامل الأول موبيليس،

- تمنح التسعيرة المرتفعة لتوصيل المكالمات التي يستفيد منها موبيليس بالمقارنة مع منافسيها أفضلية اقتصادية مؤكدة من أجل تسويق عروض صوتية خارج الشبكة أقل بكثير من تلك التي يقترحها منافسيها مما يؤدي إلى تشويه المنافسة حيث من أجل تقديم عروض خارج الشبكة مشابهة يضطر منافسا موبيليس إلى تحمل المزيد من تكاليف الربط البيني.

5

- تسمح للمكالمات الصوتية غير المحدودة و الرسائل النصية القصيرة داخل الشبكة التي تقدمها موبيليس بصفة حتمية بربط عدد أكبر من المتصلين مقارنة بالخدمات المعادلة المقدمة من منافسيه ومن هنا تستفيد عروض موبيليس من جاذبية طبيعية ليس بوسع منافسيها صدها بالنظر لعدد زبائنهم المتواضع.
- من خلال حيازة موبيليس لحجم حركة اتصالات أكبر تستفيد من عروض ربط دولي أكثر جاذبية من بين تلك التي تقدمها شركة اتصالات الجزائر. و بالتالي تستفيد شركة موبيليس من الربط الدولي بتكلفة هي حسب تقديرهم أقل بمرتين من التكلفة التي تعرضها شركة اتصالات الجزائر على شركتنا التي يميزها حجم حركة اتصالات متواضع. الأمر الذي يمنح موبيليس امتيازا اقتصاديا معتبرا لتقديم عروض اتزنت بأسعار جذابة. و عليه يعتبر صاحب الإخطار أن المزايا الاقتصادية التي تستفيد منها موبيليس للاستمرار في سياستها التسعيرية الشرسة قد تكون نتيجة تعسف في استغلال الوضعية المهيمنة.

فمن خلال منح موبيليس شروطا تسعيرية تفضيلية على خدمات الربط الدولي التي تسوقها اتصالات الجزائر بصفة حصرية قد تكون هذه الأخيرة في حالة انتهاك لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها.

و عليه، يطلب صاحب الإخطار أن ينظر مجلس المنافسة في هذه المسألة و يتمكن من الإشهاد بوجود تعسف في استغلال الوضعية المهيمنة من خلال إجراء فحص معمق لشروط استفادة المتعاملين من خدمات الربط الدولي.

نظرا للأسباب المذكورة أعلاه، يوصي هذا المتعامل أن يقترح تسعيرات لمرحلة لا يمكن لمنافسيه تطبيقها في ظل شروط اقتصادية عادلة. و في هذا الصدد يرجو صاحب الإخطار من مجلس المنافسة أن يعير اهتماما خاصا لممارسات موبيليس التسعيرية و ذلك ليتمكن من وضع حد في أقرب الآجال لكل ممارسة تسعيرية يتبين عدم تنافسيتها.

كما يضيف أنه من المهم التأكيد على أن شروط منافسة عادلة تعتبر أولوية لدى مساهميها نظرا للرهانات الاقتصادية التي تواجهها الشركة.

كما يبلغ صاحب الإخطار أنه اتصل أيضا بسلطة الضبط القطاعية ARPTCE لمطالبتها بالتدخل في أسرع وقت ممكن لرفع العقبات التي تحول دون وجود ممارسة تنافسية عادلة و التي تم ملاحظتها و تحديدها في عروض المجملة لمجمع اتصالات الجزائر و التي تخضع لضبط سلطة القطاع.

عن الإجراءات :

بتاريخ 17 جويلية 2018 وجه مجلس المنافسة مراسلة ، مرفقة بنسخة عن ملف القضية، إلى رئيس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية طالبا رأي الهيئة في قضية الحال و ذلك وفقا لأحكام المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، و التي تنص على "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق

بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ".

بتاريخ 10 أكتوبر 2018 تلقى مجلس المنافسة رد سلطة الضبط و الذي جاء فيه ما يلي:

« قمتم بموافاتنا بنسخة من الملف و تطالبوننا بإبداء رأينا حول مختلف النقاط المذكورة به في أجل ثلاثون يوما و هذا بناءا على أحكام المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

قامت مصالحنا بتمعن بدراسة الملف و جميع النقاط التي تضمنها. إنه و بشأن بعض النقاط على وجه الخصوص التي تستلزم أكثر توضيحات اضطرت مصالحنا إلى استدعاء المتعامل شركة أوبتيموم تيليكوم الجزائر من اجل عقد إجتماع.

بناءا على العناصر التي تم الحصول عليها، يشرفنا إفادتكم بما يأتي:

أن الأمر رقم 03-03 و المتعلق بالمنافسة، يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة المادة رقم 1 منه.

إن هذا الأمر يمنح لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف أمر معني ، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير منظورة بما فيه الكفاية، المادة 34 منه.

بالنسبة لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط فإن المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المشار إليه أعلاه تنص على: *"عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما".*

فيما يخص نشاط قطاعي البريد و الاتصالات الإليكترونية، فإنهما تخضعان لنصوص تشريعية و تنظيمية خاصة.

في بادئ الأمر صدر القانون رقم 03 – 2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي فتح السوق و كذا نصوصه التطبيقية و مؤخرا صدر القانون 04 - 18، المؤرخ في 10 ماي 2018 يلغي القانون رقم 03 – 2000 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإليكترونية.

من ضمن الأهداف التي يحددها القانون 04 - 18فإن الأمر يتعلق ، "تحديد الشروط التي من شأنها تطوير و تقديم خدمات البريد و الاتصالات الإليكترونية ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة" المادة رقم 1 منه.

أنشأ القانون 04 - 18 سلطة ضبط مستقلة المادة 11 و كلفها بتولي مهام، لاسيما (المادة 13) :

7

- السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين؛
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني و النفاذ و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني؛
- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركين.

إن القانون 04 - 18 مثله مثل القانون 03 – 2000 يسند لسلطة الضبط مهمة السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي القطاع بحيث يكلفها بترقية المنافسة (régulation ex ante) و يكلفها أيضا باستعادة المنافسة عندما تعاين فشل السوق (régulation ex post) .

فيما يخص النصوص التنظيمية الأخرى و حول النقاط المتعلقة بالتعريفة على وجه الخصوص مادام أن الأمر يتعلق بهذا الموضوع، فإن المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 16 أفريل 2002، المتخذ تطبيقا للقانون 03 – 2000 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور. إن المادة 4 من هذا المرسوم ، تمنع الممارسات التعريفية المخالفة للمنافسة و تحددها.

كما أن المادة رقم 5 من نفس المرسوم تلزم المتعاملين على تقديم المعطيات المحاسبية و المالية الضرورية لقيام سلطة الضبط بتقدير تكلفة توفير الخدمات.

تحدد نفس المادة أن سلطة الضبط تستلم و تعالج ابتدائيا شكاوى الزبائن أو المتعاملين المتضررين من ممارسة تعريفية مخالفة للمنافسة، علما أنه يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن أمام مجلس الدولة المادة 22 من القانون 04-18 المذكور أعلاه.

إن المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي 02-141 تقرر أنه يمكن لسلطة الضبط تأطير التعريفات التي من بينها التخفيف في الوضعية المهيمنة في السوق.

مثل ما جاء في الأمر رقم 03 - 03 السالف ذكره الذي تطرق للنقاط المتعلقة بالمنافسة بصفة عامة و أسند إلى مجلسكم مهمة السهر عليها فإن القوانين و المراسيم التي تحكم نشاطات قطاعي البريد و الاتصالات الإلكترونية تطرقت بما فيه الكفاية إلى النقاط المتعلقة بالمنافسة في هذه النشاطات و أسندت لسلطة الضبط مهمة السهر عليها.

يتبين لنا في الأخير أنه من المهم التذكير بالمبدأ القانوني الذي يفيد بـ" النص الخاص يقيد النص العام".

إن تحمل النقاط التي تضمنها [illegible] بإرساله إلينا و التي تمت دراستها من طرف مصالحنا، فإننا نعتبر أنها تدخل كلها ضمن المهام المسندة لسلطة الضبط.

8

إننا نبقى تحت تصرف المتعامل شركة أوبتيموم تيليكوم الجزائر و غيره من المتعاملين من أجل تلقي و معالجة عرائضهم و إعطاراتهم و الرد عليها.»

و عليـــــــــــــــــــــــــه،

- عن قبول الإخطار ،

من حيث الشكل،

حيث أن هذا الإخطار جاء موافقا لمضمون المادة رقم44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة .

حيث أن هذا الإخطار جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بالقرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013 و المنشور بالنشرية الرسمية للمنافسة رقم 03.

حيث تم تسجيله لدى مديرية الإجراءات بمجلس المنافسة تحت رقم 03 /2018 المؤرخة في 13 جوان 2018 .

من حيث المضمون،

حيث أن المادة رقم 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية تنص على: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد و الاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة و في هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- النقطة 9 – الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني و النفاذ و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني.
- النقطة 10 – تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركين".

حيث أن المادة رقم 18 من نفس القانون السالف ذكره فإنها تنص على ما يلي:" تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد و الاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته.
عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه. و يمكن لسلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها.

و عندما يتم رفع قضية أمام مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه، فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني للفصل فيه".

و عليه، في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/01/13 التي خصصت للنظر في صلاحيات مجلس المنافسة في ظل المواد المبينة أعلاه قرر هذا الأخير بالأغلبية مواصلة التحقيق بحكم أن كل ما تم إدراجه في الإخطار يدخل ضمن اختصاصاته.

حيث بتاريخ 28 جانفي 2019 وجه مجلس المنافسة مراسلة إلى شركة موبيليس تحت رقم 2019/18 لإبلاغها بالإخطار من أجل تمكينها من الرد و إضافة أية معطيات إضافية تخص الملف، لم يتحصل مجلس المنافسة على أي رد.

حيث أنه بتاريخ 27 مارس 2019 وجه مجلس المنافسة إرسالية ثانية تذكيرا للإرسالية المبينة أعلاه تحت رقم 2019/72 إلا ان مجلس المنافسة لم يتلق أي ردا.

حيث أنه بتاريخ 20 ماي 2019 راسل مجلس المنافسة للمرة الثالثة شركة موبيليس تحت رقم 2019/124 لإبلاغها بضرورة الرد و إعطاء كل المعلومات التي قد تفيد الملف مذكرا إياها بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 56-57 و 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و بتاريخ 23 ماي 2019 تلقى مجلس المنافسة ردا من الشركة المعنية موبيليس و الذي جاء فيه مايلي:

« - أولا: تدعي شركة OTA بأن شركة موبيليس مهيمنة في سوق الاتصالات، هذا الادعاء غير مؤسس تماما مقارنة بالإحصائيات التي تبين تقارب في نسب الاستحواذ على السوق بين المتعاملين الثلاثة كما أن المتعامل المهيمن في السوق المحدده سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإليكترونية دون غيرها، بموجب قرار من طرف هذه الأخيرة طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 156/02 المؤرخ في 2002/05/09 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها، المعدل و المتمم.

- ثانيا: من خلال إدعاء أن شركة OTA بحصول شركتنا على امتياز عن طريق تحديد تعريفة أكبر لإنهاء المكالمات خلال فهرس التوصيل البياني لسنة 2018 ، أحيطكم علما بأن شركة موبيليس كغيرها من متعاملي الهاتف النقال، ملزمة بتطبيق مختلف التعريفات المحددة خلال فهرس التوصيل البياني المصادق عليه من طرف السلطة المخول لها قانونا المتمثلة في سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإليكترونية بموجب قرار، طبقا للمادة رقم 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

بالبريد و الاتصالات الإليكترونية، و حيث أن هذه التعريفات تحدد وفقا لمعايير محددة في القوانين و التنظيمات التي تحكم هذا المجال لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 202/05/09 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها المعدل و المتمم، فمن خلال المواد 17 الفقرة 03 و المواد من 20 إلى 24 منه، و التي تبين

بأن هذه التعريفات تؤسس على دراسة النتائج المحاسبة عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة، إضافة لمعايير أخرى مرتبطة بتكاليف الاستثمارات الجديدة لتطوير الشبكات، و غيرها من العوامل و المعايير التي تضبط و تراقب من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة و باعتبارها الهيئة المخول لها قانونا لضبط سوق الاتصالات، و ضمانا لوجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق الاتصالات و ترقيتها ، فإن أي تسعيرة محددة في هذا المجال لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة المسبقة من طرفها » .

عن سوق خدمات الهاتف النقال:

حسب تقرير سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لسنة 2017 يبلغ عدد خطوط الهاتف النقال في الجزائر 45.85 مليون خط مع نهاية سنة 2017 مقابل 45.81 مليون خط في سنة 2016 إذن حضيرة الهاتف النقال مستقرة.

عدد المشتركين في الهاتف النقال في الجزائر يمثلها الجدول التالي (مرصد الهاتف النقال بالجزائر):

المتعامل	2016	2017	التطور
اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس	16885490	18365148	+8.76%
أوريدوم تيليكوم الجزائر	16360904	14947870	-8.64%
الوطنية لاتصالات الجزائر	12571452	12532647	-0.31%
المجموع	45817846	45845665	+0.06%

نلاحظ استقرار نسبي لتطور الحضيرة الإجمالية لعدد المشتركين في الهاتف النقال و هذا يدل على تشبع السوق المعنية.

تتوزع تلك الخطوط على الأشكال التالية: (GSM .3G.4G) و هذا حسب النسب التالية:

- GSM ، 14.385 مليون مشترك بنسبة 31.38 %.
- الجيل الثالث 3G ، 21.593 مليون مشترك بنسبة 47.10 %.
- الجيل الرابع 4G ، 9.686 مليون مشترك بنسبة 21.52 %.

يتقاسم تلك الحضيرة المتعاملين الثلاث المعتمدين و هم :

- اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس ATM MOBILIS،
- أوريدوم تيليكوم الجزائر OTA ،
- الوطنية لاتصالات الجزائر WTA.

تتوزع هذه الحضيرة على النحو التالي :

11

المشتركين في شبكة النقال GSM مع الحصص السوقية خلال السنوات 2016 و 2017 :

المتعامل	2016	2017	التطور
اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس	6197224	4655343	-24.88%
	30.79%	32.36%	+1.57%
أوريدوم تيليكوم الجزائر	8203305	6025545	-26.55 %
	40.76%	41.89%	+1.13%
الوطنية للاتصالات الجزائر	5724698	3704243	-35.29%
	28.45%	25.75%	-2.7%
المجموع	20125227	14385131	-28.52%

المشتركين في شبكة النقال للجيل الثالث 3G مع الحصص السوقية خلال السنوات 2016 و 2017 :

المتعامل	2016	2017	التطور
اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس	9975769	10204002	+2.29%
	41.17%	47.26%	+6.09%
أوريدوم تيليكوم الجزائر	7450538	5462916	-26.68%
	30.75%	25.30%	-5.45%
الوطنية للاتصالات الجزائر	6801678	5925945	-12.88%
	28.07%	27.44%	-063%
المجموع	24 227 985	21 592 863	-10.88%

المشتركين في شبكة النقال للجيل الرابع 4G مع الحصص السوقية خلال السنوات 2016 و 2017 :

المتعامل	2016	2017	التطور
اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس	712 497	3 505 803	+392.04%
	48.65%	35.53%	-13.12%
أوريدوم تيليكوم الجزائر	707 061	3 459 409	+389.27%
	48.28%	35.06%	-13.22%
الوطنية للاتصالات الجزائر	45 076	2 902 459	+6339.03%
	3.08%	29.41%	+26.33%
المجموع	1 464 634	9 867 671	+573.73%

12

عن الأسعار المطبقة من طرف الثلاثة متعاملين المعتمدين.

حسب جداول تسعيرات الاتصالات البينية المعتمدة من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية و التي تمتد صلاحيتها لمدة سنة واحدة كانت على النحو التالي:

المتعامل	من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018	من 31 أكتوبر 2018 إلى 30 أكتوبر 2019	التطور
اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس	1.38دج /خارج الرسم	0.95دج/دقيقة /خارج الرسم	0.34-
أوبتيموم تيليكوم الجزائر	0.95دج /دقيقة /خارج الرسم	0.95دج/دقيقة /خارج الرسم	/
الوطنية للاتصالات الجزائر	0.95دج/دقيقة /خارج الرسم	0.95دج/دقيقة /خارج الرسم	/

من خلال كل ما تم إدراجه يتضح أن شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس خلال سنة 2017-2018 قامت برفع تسعيرة الاتصال البيني إلى 1.38دج /خارج الرسم للدقيقة الواحدة غير مبالية في ذلك ردة فعل المنافسين.

اعتمدت سلطة الضبط جدول التسعيرات للممتدة صلاحيته من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018 بالرغم من اعتراض كل من الشركتين الوطنية للاتصالات الجزائر و أوبتيموم تيليكوم الجزائر على قرارات الاعتماد لدى مجلس الدولة.

معنى ذلك أنه عندما يتصل مشترك لدى شركة موبيليس بمشترك لدى الوطنية للاتصالات الجزائر أو أوبتيموم تيليكوم الجزائر يدفع 0.95دج /خارج الرسم للدقيقة الواحدة بينما عندما يتصل مشترك لدى الوطنية للاتصالات الجزائر أو أوبتيموم تيليكوم الجزائر بمشترك لدى موبيليس تدفع ما قيمته 1.38دج /خارج الرسم للدقيقة الواحدة للمتعامل موبيليس.

السؤال الواجب طرحه هل الفرق المتمثل في 0.34 دج /خارج الرسم للدقيقة الواحدة الذي تدفعه كل من الوطنية للاتصالات الجزائر أو أوبتيموم تيليكوم الجزائر عن كل اتصال نحو موبيليس يعتبر عائق يمنع تحقيق أرباح و منافسة شركة موبيليس في سوق التجزئة.

الاجتهاد يعتبر أنه يوجد تعسف في وضعية هيمنة عندما تكون شركة في هاته الوضعية تستعمل سياستها التسعيرية للضغط على المنافسين و تعزز وضعيتها في السوق، يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة عندما تكون شركة مندمجة عموديا تطبق أسعارا في السوق القبلي تخنق المنافسة في السوق البعدي. أكدت القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية أن التعسف في وضعية الهيمنة يكون مؤكد في حالة ما تبين وجود أسعار تضغط على المنافسة في السوق البعدي أو ما يعرف بحالة المقص التعريفي.

فظاهرة المقص التعريفي هي ضغط منافي للمنافسة على هوامش الربح للمنافسين حيث تكون تلك الهوامش منعدمة أو ضعيفة و لن تسمح للمنافسة مع الشركة المندمجة عموديا في سوق التجزئة.

عن وضعية المهيمنة لشركة موبيليس في السوق:

فمن خلال تحليل المعطيات الواردة في التقارير الرسمية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإليكترونية و الملخصة في الجداول المبينة أعلاه لا تظهر بصفة قطعية وضعية المهيمنة لشركة موبيليس بسبب الحصص السوقية فيما يخص تقنية GSM و لا 4G فحين يمكن ملاحظة سيطرة شركة موبيليس على ما يفوق 47 % من حصص السوق بالنسبة لتقنية 3G خلال سنة 2017 ، هاته الوضعية تم إستغلالها من طرف الشركة من أجل فرض تسعيرة مرتفعة بحوالي 45 % على منافسيها و لمدة سنة كاملة من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018. بغرض هاته التسعيرة تتمكن الشركة المعنية من مصدر تمويل إضافي مع إمكانية إضعاف المنافسة بإقحام عروض ترويجية لا يمكن للمنافسة عرضها بحكم التسعيرة المرتفعة التي يتم تسديدها لشركة موبيليس.

بخصوص تسعيرات الاتصالات البينية أظهرت التحاريف أنه يمكن لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإليكترونية أن تعتمد تسعيرات بينية متماثلة لكل المتعاملين، كما يمكنها أيضا ان تقبل و تعتمد تسعيرات متفاوتة حسب الحالة في حدود المعقول، غير أنه باعتماد تسعيرة مرتفعة بـ 45 % عن باقي المنافسين يتسبب في خلق إخلال تنافسي في السوق.

إن تراجع شركة موبيليس عن تطبيق التسعيرة المعتمدة خلال الفترة الممتدة من 31 أكتوبر 2018 إلى 30 أكتوبر 2019 و تطبيق تسعيرة بينية مماثلة للشركتين المنافستين (0.95دج /خارج الرسم للدقيقة الواحدة) هو تراجع بـ 0.34 دج /خارج الرسم للدقيقة الواحدة الذي تتلقاه موبيليس عن كل اتصال من مشتركي الوطنية للاتصالات الجزائر أو أوريدوم تيليكوم الجزائر أي ما يعادل 45 %. مما يؤكد أن شركة موبيليس و خلال الفترة الممتدة من31 أكتوبر2017 إلى 30 أكتوبر 2018 تحصلت على مركز قوة إقتصادية في سوق المكالمات بالهاتف النقال و قامت بتصرفات منفردة تمثلت في رفع التسعيرة دون مراعاة الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية.

تماطلت شركة موبيليس في الرد على مجلس المنافسة و إفادته بالبيانات التي يمكن أن تساعد التحقيق في قضية الحال حيث وجهت لها ثلاثة إرساليات (مبينة أعلاه) منذ 28 جانفي 2019 و لم تستجب إلى غاية 23 ماي 2019 .

عن ملتمسات الأطراف المعنية بقضية الحال:

- **الشركة المدعية أوريدوم تيليكوم الجزائر:**

تضمنت وثيقة الرد للشركة المدعية عدة نقاط تتلخص على النحو التالي :

توضيحات فيما يخص العلاقة بين شركة اتصالات الجزائر و شركة موبيليس كلا الشركتين فرع لمجمع اتصالات الجزائر.

الصفحة رقم 4 من نفس الوثيقة تضمنت مستوى تسعيرة التوصيل البيني التي تطبقها شركة موبيليس التي تظهر فيها تراجع في التسعيرة من خلال فهارس التوصيل البيني المعتمدة سنتي 2016 و 2017 مقارنتا مع سنتي 2017 و 2018 غير أن التقرير الأولي تحدث عن الاستغلال و لمدة سنة كاملة لتلك التسعيرة.

اعتمدت المدعية في ردها على تعريفات و تحليلات و لم تعطي أي بيانات مؤكدة بخصوص استغلال وضعية المهيمنة من طرف كلا الشركتين اتصالات الجزائر و موبيليس لأنها ليس بإمكانها الوصول إلى عناصر الفوترة للنطاق الدولي. بل تركت لمجلس المنافسة أن يبادر بإستخدام الصلاحيات المخولة له من أجل الحصول على العناصر الضرورية لإثبات ذلك.

كخلاصة تطرقت الوثيقة إلى تعسف مجمع اتصالات الجزائر عبر فرعه اتصالات الجزائر في وضعيته المهيمنة على سوق عرض النطاق الدولي من خلال تطبيق استراتيجية تقليص الهوامش، مما يعيق تطور المنافسة على سوق التدفق العالي للهاتف النقال.

من جهة أخرى، يقوم موبيليس، المهيمن على سوق خدمات الصوت للهاتف النقال، بالتعسف في وضعيته من خلال تطبيق تعريفات تولد تأثير السادي المحدود للمتدنه، مما يعيق الحفاظ على منافسة فعالة، و هذا من خلال اعتماد استراتيجية تمكنه من التصرف بشكل مستقل إزاء منافسيه. و يبقى على عاتق مجلس المنافسة أن يأخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية من اجل وضع حد لممارسات المتعاملين.

- **الحركة المدعى عليها موبيليس :**

في 01 أكتوبر 2019 تلقى مجلس المنافسة رد على التقرير الأولي لمجلس المنافسة و الذي يمكن تلخيصه على النحو التالي:

من جهة الشكل:

- تضمن رد المدعى عليها بخصوص عدم اختصاص مجلس المنافسة في الفصل في النزاع الحالي و ذلك وفقا للقانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و أحكام النصوص التطبيقية الصادرة في ظل هذا القانون:

كإجابة على هذا الانشغال يجب أن نذكر بأن مجلس المنافسة قد تطرق لهذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2019 ، و ذلك على إثر تقرير عرضه المقرر يتضمن إشكالية تداخل الصلاحيات بين مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ، حيث تم الفصل فيها بقرار أغلبية أعضاء مجلس المنافسة مواصلة التحقيق كون كل ما يندرج في الإخطار الحالي يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة و عليه تم إصدار قرار رقم 02 المؤرخ في 21 جانفي 2019 يتضمن إعادة تعيين المقرر لاستكمال التحقيق.

- حول النقطة المتعلقة بمخالفة احكام المواد 50، 52 و 54 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة:

تدعي المدعى عليها بأن مجلس المنافسة لم يحترم المادة رقم 50 من الأمر المذكور أعلاه و التي تلزمه فتح التحقيق بالتنسيق مع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

كإجابة على هذا الإشكال يمكننا ان نذكر بأن رد سلطة الضبط المعنية حين طلب منها رأيها وفقا للمادة 39 من الأمر السالف ذكره رفضت قطعيا التعاون بداعي ان مجلس المنافسة غير مختص حيث شمل الرد الجملة التالية:

"إن تحمل النقاط التي تضمنتها الملف الذي قمتم بإرساله إلينا و التي تمت دراستها من طرف مصالحنا، فإننا نعتبر أنها تدخل كلها ضمن المهام المسندة لسلطة الضبط".

- كما تدعي عدم إحترام المادة رقم 52 من نفس الأمر المذكور بداعي أن المقرر اقترح عقوبات للمخالفات التي لم تتأكد بعد و أن التقرير أولي:

- كرد على هذا الادعاء، يجب أن نذكر بمبدأ التناقض و حق الرد المكرس في القانون المتعلق بالمنافسة و المبين أعلاه، حيث يمكن لكل الأطراف المتنازعة و المعنية بالقضية أن تبدي رأيها في القضية و كون ان المقرر تطرق للعقوبات التي يمكن أن تسلط على المدعى عليها لا يناقض مع المبادئ المذكورة، مع العلم أن التقرير الأولي المحرر وفقا للمادة رقم 52 من نفس الأمر المذكور يمكن تعديله باستكمال المعلومات.

من حيث المضمون :

- عن وضعية هيمنة المدعية يجب أن نصحح ما تم إدراجه في الصفحة رقم 17 من الوثيقة المتضمنة الرد على التقرير الأولي، إن وضعية الهيمنة لا تكمن في الرفع المصطنع لتسعيرة الاتصالات البينية و لكن في وضعية شركة موبيليس في سوق الاتصالات البينية للمكالمات الصوتية بالهاتف النقال التي تعدت 47 % من حصص السوق خلال سنة 2017 و تم استغلال هاته الوضعية بزيادة 45 % في التسعيرة البينية و هو ما يعرف بمصطلح التعسف في وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المادة رقم 07 من القانون المتعلق بالمنافسة المذكور أعلاه.

إن تقدم شركة موبيليس على منافسيها في السوق لا يطرح أي إشكال بالنسبة للمنافسة بل بالعكس كل شركة تبحث عن التقدم بالابتكار و الاستثمارات و هو حق مشروع لكن الإشكال الذي قد يطرح هو أنه يتم استغلال تلك الوضعية في التلاعب بالأسعار بالرفع أو التخفيض المصطنع أي بدون مبرر كما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالمنافسة.

كما يجب التذكير أنه في الفترة الموالية سنة 2018 قامت الشركة المدعى عليها بالتواضع و اعتمدت اسعارا موازية للمنافسين الباقيين.

فحين أن المدعى عليها لم تتبنى أسعارا مفترسة و لكن كانت تخضع لمراقبة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية التي وافقت عليها و اعتمدتها من اجل أن يتم تطبيقها كما يمكن أن ترفضها.

و عليه، بعد مداولة اعضاء مجلس المنافسة ،

يقـــــــــرر ما يلي،

المـــادة الأولى،

في الشكل: قبول الإخطار لاستيفائه للشروط القانونية .

في الموضوع : قبول الإخطار، باعتبار ان وضعية الهيمنة قائمة في سوق التجزئة للهاتف النقال لشركة موبيليس و خلال الفترة الممتدة من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018 كانت في وضعية هيمنة باستحواذها على أكثر من 47% من حصص السوق. في نفس الفترة تقدمت بطلب لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإليكترونية لاعتماد أسعارا بزيادة تقدر ب 45% في التسعيرة البينية.

فهو ما يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، حيث أن هذه الممارسات تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة طبقا لأحكام المادة رقم 14 من الأمر المذكور أعلاه.

المـــادة الثانية ،

تسليط غرامة مالية على الشركة المشتكى منها بمبلغ مئة و سبعة عشر مليون و مئتين و ستة و سبعون الف و خمسة مئة و ثمانية و ستون دينار و سبعة و خمسون سنتيم (117.276.568 ,57 دج) و ذلك طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

المـــادة الثالثة ، يبلغ هذا القرار إلى كل من :

- شركة موبيليس ،
- شركة اتصالات الجزائر OTA ،
- [illegible]

17

المـــادة الرابعة: يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلامه طبقا لأحكام المادة 63 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه.

السيد عمارة زتوني، رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.

السيد دنوني عبد الحميد، عضو غير دائم ، نائب الرئيس، بالوكالة عنه السيد بلعيد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم.

السيد سليماني جيلالي، عضو دائم .

السيدة عميش مريم، عضو دائم، بالوكالة عنها السيد مجاهد محمد الطيب، عضو دائم.

السيد مجاهد محمد الطيب، عضو دائم .

السيد بن عباس عبد المالك، عضو دائم، بالوكالة عنها السيد سليماني جيلالي،عضو دائم.

السيد بلعيد الوهاب محمد منير، عضو غير دائم.

السيد محمد عبد الواحد الباي، عضو غير دائم.

السيد برقدورة عبد الحفيظ، عضو غير دائم.

المـــداولـــــة فيه:

الرئيـــس

الفَهْرَسْ

فهرس العناوين:

المقدمة.....أ
الفصل الأول: اختصاصات مجلس المنافسة..... 9
المبحث الأول: الاختصاص العادي.....10
المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي.....10
الفرع الأول: اختصاص مجلس المنافسة بوضع قانونه الداخلي 11
الفرع الثاني: اختصاص مجلس المنافسة بإصدار نصوص تنظيمية لضبط السوق....13
المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري.....17
الفرع الأول: الاستشارة الوجوبية 19
الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية.....24
المبحث الثاني: الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة.....29
المطلب الأول: الممارسات الجماعية المفيدة للمنافسة 29
الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة.....30
الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية 37
المطلب الثاني: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة 40
الفرع الأول: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية 40
الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.....48
ملخص الفصل الأول 52
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة والقرارات الصادرة عنه.....54
المبحث الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة 54

المطلب الأول: إجراء الإخطار 55
الفرع الأول: الجهات المخولة.....55
الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار 60
المطلب الثاني: إجراء التحقيق 64
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم بالتحقيق 64
الفرع الثاني: مراحل إجراء التحقيق.....71
المبحث الثاني: جلسات وقرارات مجلس المنافسة.....75
المطلب الأول: جلسات ومداولات مجلس المنافسة 76
الفرع الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة.....77
الفرع الثاني: قواعد مداولات مجلس المنافسة.....82
المطلب الثاني: قرارات مجلس المنافسة والطعن فيها 85
الفرع الأول: قرارات مجلس المنافسة 86
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة 90
ملخص الفصل الثاني 96
الخاتمة 99
قائمة المصادر والمراجع.....104
قائمة الملاحق 122
الملحق رقم 1.....122
الملحق رقم 02 124
فهرس العناوين.....143

الملخص:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة تختص بالمنافسة، استحدثه المشرع سنة 1995 ضمن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، فقد كان ضرورة ملحة بعد فشل نظام الاقتصاد الموجه والانتقال إلى نظام الاقتصاد الحر. يتمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العامة وله اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال الضبط تتنوع بين التنظيم والرقابة والترخيص والاستشارة والردع، تصدر في شكل قرارات بعد أن يكون المجلس قد اتبع جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون بدء بإجراء الإخطار والتحقيق، وصولا إلى عقد الجلسات والمداولات، وتقبل القرارات الصادرة عن المجلس الطعن أمام القضاء بنوعيه العادي والإداري كل حسب اختصاصه. ونظرا لأهمية مجلس المنافسة التي تظهر من خلال ما أوكل إليه من مهام فإنه مطالب بالسعي وراء إثبات نفسه كسلطة إدارية ضمن البناء المؤسساتي للدولة وحتى بين نظرائه في الدول خاصة مع سعي الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

Astract:

The Competition Council Is considered a general control authority concerned with competition. It was created by the legislator in 1995 as part of the reforms carried out by Algeria. It was an urgent necessity after the failure of the command economy system and the transition to the free economy system. The Competition Council enjoys the privileges of a public authority and has broad powers and powers in the field of control, ranging from regulation, oversight, licensing, consultation and deterrence. They are issued in the form of decisions after the Council has followed all the procedures stipulated in the law, starting with conducting notification and investigation, all the way to holding sessions and deliberations, and the decisions are accepted. Issued by the Council, appeals before the judiciary, both ordinary and administrative, each according to its jurisdiction. Given the importance of the Competition Council, which appears through the tasks assigned to it, it is required to strive to prove itself as an Independent administrative authority within the institutional structure of the state and even among its counterparts In other countries, especially with Algeria seeking to join the World Trade Organization.